[illegible]

۱۲۹۹

این کتاب اربعین از کتب نفیسه است

از بابت خط و کاغذ و صحیح بودن

در نهایت خوبیست که نسخه حقیقت

[illegible]

ابتیاع شد در دار السلطنه اصفهان

۱۲۶۵

[illegible]

لقد ... ازلیه ... فرزانه است

از زینت خط و کاغذ و صحیح بودن

در هر خوبیت کم نسخه حقیقت

جمع کرد

ابتیاع شد در دار السلطنه اصفهان

۱۲۶۵

كتاب الاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى للسان بجواهر
حقائقه وخير خبر تجلى لانسان في زواهر
حدائقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة
المتواترة وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على من ارسله بالهدى ودين
الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته

من قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا واله
الناسجين على منواله المقتدين به في افعاله
واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة
شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء
الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه
واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان
اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان
بالله واليوم الاخر هو ما يوصل به الى السعادة
الابدية وتخلص به من الشقاوة السرمدية
وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية
والاقتفاء للسنة المحمدية على صادع

٢

من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها
وذلك لا يستتب لا بنقل الحديث وروايته
وضبطه ودرايته وصرف الايام في
مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته
فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه
لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف
فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا
من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع
الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة
ومواطن شريفة تبصرة لاخوان الدين
وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث
يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين

على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى
الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر
المصون خلف استار مظهرا للدر المكنون
بعد استتار رافعا للنقاب عن خبايا رموز
كاشفا للحجاب عن خفايا كنوز طاويا في
الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا
عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها
مقصورا على السنن والاداب واشتهار
حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعد
الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله
عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر
الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث

فى الاحكام وينطوى على جميع ابواب الفقه
بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقد حرفا
حرفا وانظم درر فرايطه فى سمط دقيق وانثر
غرر فوايده على طرز انيق مزيلا كل حديث بتصحيح
مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا فى الكشف
عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه
من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا فى ذلك
بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه البيانية
مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام
الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من
الدقائق الاصلية والفرعية راجيا بذلك

عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب
وها انا باسط كف السؤال الى من لا تخيب
لديه الامال ان يوفقنى لاتمام ما ارجو ويرد في
على احسن الوجوه وان يجعلنى ممن تزود فى يومه
لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان
يعصمنى عن موارد الزلل فى القول والعمل
انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء
لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره

اكماله

الحديث الاول

حدثنى والدى واستادى ومن اليه فى العلوم
الشرعية استنادى حسين بن عبد الصمد الحارثى
الهمدانى نور الله تربته واعلى فى عليين رتبته
يوم الثلثا ثانى فى شهر رجب المرجب سنه

احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد
المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه
الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل
البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر
الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي
قدس الله سرهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي
الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن
الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن
والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في
معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة
الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله

قدره

قدره واضاء في سماء الرضوان بدره
وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل
جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق
افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة و
الدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي
اعلا الله مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن
الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري عن
الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد
الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن
شيخنا الشهيد محمد بن مكي وعن
الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل السيد
علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع

حسن

الفطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن
عبد الله السيوري الحلي عن الشيخ الشهيد عن
جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر
عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل
فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل
النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معيّة
الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان
المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا
قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاجل
الاكمل العلامة اية الله في العالمين جمال الملة
والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل

بضم الميم وفتح العين وتشديد الياء المثناة من تحت مكسورة

رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر
بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل
النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان
بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القسم الطبري
عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده
الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي نور الله مرقده وعن الشيخ
العلامة جمال الدين حسن بن مطهر عن السيد
الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي
بن طاوس الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد
السوراوي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن
الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي

هو صاحب مهج الدعوات وغيره من كتب الادعية واما صاحب البشرى فهو اخوه جمال الدين احمد بن طاوس

الحديث الاول

وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاذ افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي قدس الله روحه عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي

عن والده

عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

بيان ان العلم يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من حفظ الظ ان المراد الحفظ ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف
فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على
الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج
بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل
ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة
الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر
القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو
من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ
الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة
في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه

والسماع

الحديث الاول

والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة و
الكتابة وبعد ظاهر على امتي الظ ان على بمعنى
اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوا في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته
اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه
يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن
النبي صلعم او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو
حذوه يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض
المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان
عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي

٨

من الاحاديث التي تدعوا الحاجة الدينية اليها
كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات
والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث في توسعة
الرزق ودفع المؤذيات مثلا اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم
في امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون
بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل جملتان
معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية
بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر بمجرد ذلك
في زمرة الفقهاء والعلماء الذين يرجح مدادهم
على دماء الشهداء الظاهر من قوله صلعم
من حفظ ترتب الاجر على مجرد حفظ لفظ الحديث

وان

الحديث الاول

وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب
اعني البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد
فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ القرآن
وقد دعى صلى الله عليه وآله لناقل الحديث وان
لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه
وآله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم
القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان
من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث
حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظ
لا كما ان ترجمة القرآن ليست بقرآن ولذلك

الفاظ

جاز للمحدث مسّها ولم يخرج نا ذرقراءة القرآن
عن العهد بقراءتها والاستدلال على انها قرآن
بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث
كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى
فلا يقتضى كون الترجمة حديثا وهو ظاهر
الظ من قوله صلى الله عليه واله على امتى ان المراد
جميع الامة وهو بظاهره يقتضى ان لا يترتب ذلك
الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية
فى الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه
واله لا صلوة الا بطهور جعلت لى الارض مسجدا
وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وامثال ذلك دون الاحاديث التى بعض الامة

الحديث الاول

مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه واله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا والاحاديث مسح
رجلين فى الوضوء وما رووا عنه صلعم ما ابقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد
بالامة ما يشتمل بعضهم او يراد بقوله ع مما يحتاجون
اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب
اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن
ان يراد من الامة بعضهم اعنى المجتهدين منهم لان
وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث
فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت
الاحتياج اعم من ان يكون بواسطة اولا وايض

فالكل منتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان
المستنبط بعضهم لو اشتمل الحديث الواحد
على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز
الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن
متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلعم من فرج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في
الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد
ماكان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد
ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع

بانفرادها

الحديث الاول

بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز
الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله
صلى الله عليه واله لا سبق الا في نصل من
دون ان يضاف اليه او خف وحافر والاقتصار
على قوله صلى الله عليه واله من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا من دون ان يضيف اليه الا
باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين
حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز
نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من
حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب
المرتب على ذلك ام احد لا احد فيه تصريحا

[illegible]

وهو محل تأمل ولو قيل لم يكن بعيدا **تذكرة**
هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال
به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل
به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على
ذلك ليس دون من الاستدلال باية فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان
اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه واله
من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك
الشخص متفردا بالحفظ اوكان له فيه مشاركون
بلغوا حد التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه واله
مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم

[illegible]

اليه

الحديث الاول

اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة
اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد
جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول
الحال لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما
تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته
نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج
لحال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى
الله عليه واله مما يحتاجون اليه عند صيرورته
حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان
كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال
استدلالا بالظاهر في اصل فلا يجدي فليتأمل
ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله صلى

ح اليه [illegible]

عليه واله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه

بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم

بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها

التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به

البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتى في

الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه

البصيرة واليه اشار النبي صلى الله عليه واله

بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت

الناس في ذات الله وحتى يرى للقران وجوها

كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا

ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها

النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين علي عليه

السلم حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه

في الدين او كسبية وهي التي اشار اليه امير

المؤمنين عليه السلم حيث قال لولده الحسن ع

تفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام

ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق

على علم الاخرة ومعرفة دقائق افات النفوس

ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة

الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء

الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعـ فلولا

نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في

الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم

فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار

والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على
هذه المعارف لا على معرفة وقوع الطلاق و
المساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد
به قريب مما يراد من الفقه لا المعانى المصطلحة
المستحدثة لحصول الصوت او الصوت الحاصلة
عند العقل وملكة يقتدر بها على ادراكات
جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة
الانبياء وليس شئ من هذه المعانى ميراث
الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية
والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم
فى ذهنك من التصورات والتصديقات

الحديث الثانى

التى لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت
فى كمال الدقة والغموض فليست من العلم فى شئ
بمقتضى الاية الكريمة بل هى جهل محض بل الجهل
خير منها انتهى كلامه ولعمرى انه كلام رشيق
انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود
الحور **الحديث الثانى** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمى عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان
عن عيسى الجريرى عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه
سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه
من الطعام وعنّى نفسه بالصيام والقيام قالوا
بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله
قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا
وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم
عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان
مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي
قد كتبت لهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق

المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد
اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل
عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان
قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب
العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان
كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض
الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية
كما قال الله سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها
لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواسق
الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا
تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت
بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد

عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي
الاعصار والدهور وحصل لها الادراك
من ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور
عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة
اي اتعب والعنا بالفتح والمد التعب بآبائنا و
امهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة باء
التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك
بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض
نحو خذ هذا بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله
هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون
خبر اقصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله صلى الله

عليه واله ان اولياء الله الى آخره لكون الخبر
ملقى الى السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب
حاكما بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلى الله
عليه واله ان اولياء الخ ردا لقولهم هؤلاء
اولياء الله اي ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم
فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا
لاولياء الله بصفات اخرى زيادة على صفاتهم
الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى
الى الخلص الراسخين في الايمان فهو رايج عندهم
متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه واله
عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف
اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد

كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا
اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير
منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم و
الحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى
الله عليه واله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا
بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة و
الثاني بين الناس ولك بقاء النطق على معناه
المصدري اي ان نطقهم بما نطقوا به مبني على
حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب
فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم و
كونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا

نطقوا

كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر
عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي
قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم
يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام اعجب ما كان في وصية لقمن ان قال لابنه
خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك و
ارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك

تبصرة

المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على
نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة
البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء
المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد

البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله
احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان
الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت
الى من زعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب
وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث
بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو بعيد
من حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر
العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما
قال شعر آنچه پیش تو از این ره نیست ، غایت
فهم تست الله نیست ، بل الصفات التی نثبتها
له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا

الحديث الثاني

فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض
بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل
من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام اشارة الى هذا
المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق
معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيتين
فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان
لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما
يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله
عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق
رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد

التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف
على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما
كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها
فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها
اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا
مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد
تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقائص
الناشية عن انتسابها الى الانسان وان يعتقد
انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات
ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه
مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه

تعلقه بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلم
من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم
ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام
البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال
المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان
مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها
من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه
ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه
لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين
الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى
منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له

من سور تحكم بثبات لها اثر هو الدخان ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله معرفة اهل النظر والاستدلال
الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود
الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار
بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة
الله سبحانه معرفة المؤمنين المخلصين الذين اطمانت
قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود
والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة

القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف
عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا
يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث
هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب
والله اعلم تنبيه قد اشتمل هذا الحديث على
المهم من سمات العارفين وصفات الاولياء
الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي
هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات
وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار
وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض
الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته
اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى

عنها احد لا يستغني عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه واله
يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير
المؤمنين علي عليه السلم الذي اليه تنتهي سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا
شان جميع الاولياء والعارفين كما هو في
التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور و
رابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة وقال بعض الاكابر
انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة

وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من
الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني
وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها
بمزايا ليس هنا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار
كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها
النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح
النشاتين او صلاح النشاة الاخرى من العلوم
والمعارف واما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا
فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول
بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف
والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها
وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى

يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله الدهقان عن واصل بن
سليم عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
سمعت ابي يحدث عن ابيه عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها

بصلاتكم بيان الحديث لا يحتاج الى البيان

بيان الحديث

الحديث الثالث

ما من صلوة من صلة لتأكيد النفي الا نادى
ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك
حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة
من الحالات الا مقارنا لندآء ملك الخ وانما صح
خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال
هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد
الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح
به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من
المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا
بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند
اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست
بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين

ليمينه وشماله قريباً منه فسميت الجهتان يدين
لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعاً
كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى
كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة وشبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح
واطفئوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازاً
مرسلاً من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضاً
كما قالوا في قوله صلى الله عليه واله اسرعكن
لحوقاً بي اطولكن يداً ولا يبعد ان يجعل الكلام
استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات
بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه

الحديث الثالث

بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة
بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم
اطفائه لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه
قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال
الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة
وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة
تظهر بصورة عذاب النار وحياتها وعقاربها
وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك
فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازاً مرسلاً
علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه الترشيح
بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن
من الوجوه الثلثة السابقة قوله صلى الله

علیه واله فاطفئوها بصلاتكم صريح فی ان
الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد
علیها والقرآن يدل علیه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق
الاية وقد ورد ذلك فی احاديث متكثرة من
طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالی عن
احدهما علیهما السلم عن امير المؤمنين علی علیه
السلم عن النبی صلی الله علیه واله انه قال و
الذی بعثنی بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم
ليقوم من وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل
وعليه من ذنوبه شیء كيوم ولدته امه انما منزلة

المجلس الثالث

الصلوات الخمس لامتی كنهر جار علی باب احدكم
فما يظن احدكم لو كان علی جسده درن ثم
اغتسل فی ذلك النهر خمس مرات اكان يبقی
فی جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس
لامتی وروی فی سبب نزول قوله تعالی
ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من
الصحابة اصاب من امرءة قبلة فاتی النبی صلی
الله علیه واله فاخبره فانزل الله تعالی اقم
الصلوة طرفی النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل
الی هذا فقال صلی الله علیه واله لجميع امتی
كلهم ولا يخفی ان هذه الذنوب التی وردت

الاخبار بانّ الصلوة مكفّرة لها مخصوصة بما
عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح
بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال انّ الصلوات كفّارات لما بينهنّ ما
اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه واله
ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه
صلى الله عليه واله انّ الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفّارات لما بينهنّ ما لم
تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة
فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على

الصغائر

الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه واله
كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى
ما ورد من انّ اجتناب الكبائر مكفّر للصغائر كما
قال سبحانه إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفّر عنكم سيّئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما لا ينافي ما تضمّنته الاحاديث السابقة
من كون الصغائر مكفّرة بالصلوة فلعلّ كلّا
منها مكفّر لنوع منها او انّ لكلّ منها مدخلا
في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفّر في الجملة ولا
يمكن ان تحمل الصغائر التي تكفّرها الصلوة على
الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان
ما في قوله صلى الله عليه واله ما اجتنب

الكبآئر وما لم توت كبيرة وما لم تغش الكبآئر طرفيه
فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب
الكبآئر ومن لا تجتنبها تكون صغائر غير مكفرة
بالصلوت وهذا ظاهر لا ستر فيه

الحديث الرابع

وسندي المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلم وضوء رسول الله صلعم

[illegible]

فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه و
رجليه ولم يعدهما في الاناء

بيان ما لعله يحتاج اليه في هذا الحديث

قدعا بقدح من ماء
قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء
الوضوء ما ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء
وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه
ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل

فى الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدّيل
لما ارخى على الهودج فالكلام استعارة تبعيّة
من على الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوا
منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين
وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بين
الجانبين جميعًا اى جانبى الوجه وربما يوجد فى
بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو
النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم فى هذا الحديث
منسلخة عن معنى التراخى وهو فى كلام البلغاء
كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل
اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائى
لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم

[illegible]

الحديث الرابع

ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط
فانهم صرحوا بان يمشى فى قوله تعالى فمنهم
من يمشى على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم
من يمشى على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها يدًا بالاعتبار كونها
يسرى فتنبه ثم مسح ببقية ما بقى فى يده راسه
ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقى فى يديه
وكانه لما كان موهمًا لكون الامام ع مسح راسه
ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف
ادرج لفظ البقية رفعًا للتوهم واشعارًا بانه
عليه السلام مسح بشئ منها ولم يعدها فى الاناء
افراد الضمير لعوده الى اليمنى فى قوله كما صنع

[illegible]

باليمنى ويمكن عوده الى اليد فى ضمن اليدين وربما
يوجد فى بعض النسخ ولم بعيدها بالتثنية فلا تكلف

فيما ذكرتم

تبصرة احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء
فى غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن
ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل
من الاعلا فى مقام البيان فيجب لا يراد الاعتراف
باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر وبان النبى
صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البيانى اما
ان يكون بدء باعلى الوجه او باسفله لا سبيل
الى الثانى والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه
للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير

واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول
واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلم
بدء بالاسفل جوازه والاشتغال بعدم وجوب الابتداء

لسان م

بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على
تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى ايضا لا يلزم
وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعنى
من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية
التى لا تقتضى صدورها عنه عليه السلم وجوبها
على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان
ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من
كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب
كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه

حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا
فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه و
القربة به وقد فعله ع كما نطق به الحديث واما
قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به
فمعناه الامتثال والمماثلة بين الوضوئين لا
تنتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما
تحقق معه المماثلة لكفى والاصل برآءة الذمة
من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد
عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة
باقل ما تصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو
استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى
الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع

المعتاد في غسل الوجه غسله من فوقه الى
الاسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار
اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين
السابقين للاصحاب فيما هو جوابهم فهو الجواب
وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب

بيان ما فهمته في تحديد الوجه وان كان

مشهورا او في كتب الاصحاب مسطورا الا اني
اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم
مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل
الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في
الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من

قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد
الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومن
مؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ
من كل جانب من الناصيه ويرتفع عن النزعة
ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ
ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن مما خل
في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان
الله عليهم من صحيحة زرارة الاتيه انه من القصاص
الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول
النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع

مواضع التحذيف بالذال المعجمة ما بين منتهى العذار والنزعة ينبت عليها شعر خفيف يحذفه النساء والمترفون

التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما
وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند
علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلا
الوجه هو قصاص الناصيه وما على سمته من
الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما
وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا
عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة
وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه

ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من
الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما
احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه
والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه
مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح

الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلم
وتصريح الصدوق بان الباقر عليه السلم واما
مواضع التحذيف والعذارين فقد اختلف اصحابنا
فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال
الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض مما نبت
قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا
بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض العامة
واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة
بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين
عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان
ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما

وبين الاذنين فهما خارجان عن الحدّ الطولي والعرضي
عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحدّ العرضي
عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم
الوجه طولا وعرضا بما مرّ ان اعلى الوجه هو قصاص
الناصية وما سامته في جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما تشتمل عليه الاصبعان وظ
ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحدّ
الطولي وداخلان في الحدّ العرضي لاشتمال الاصبعين
عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما
معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدق

الحديث الرابع

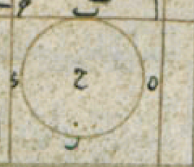
مثله عن الامام عليه السلم والذي يظهر لي من
الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخطّ المتوهم من القصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل
شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
بيان ذلك ان قوله عليه السلم من قصاص شعر
الراس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن
الوجه وهو ما او المعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص
شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت و
المعنى ان الدوران يبتدي من قصاص شعر الراس

مشيها الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر المدورة
على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه و
بالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله ع
مستديرا فاكتفى عليه السّلم بذكر احدهما عن
الاخر ثم بيّن هذا المضمون واوضحه بقوله
عليه السّلم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا وهو
ما وهذا صريح فى ان كلا من طول الوجه و
عرضه شئ واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد
ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان
ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد

[illegible]

وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين
عن التحديد لان اغلب الناس اذا طبق الخط
المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص
ناصيته الى طرف ذقنه وادارة مثبتا وسطه ليحصل
شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما تشهد به التجربة ونظهر من هنا ان ما
يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد
المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف تفاضل
ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين
وتلك الدائرة اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان
مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع
التحذيف والصدغان واقعان فى هذين المثلثين

ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل



فب قصاص الناصية وزط
الذقن وخط ا ب ج هو الخط
المار بقصاص الناصية ومماسته من الجانبين
قبله انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما
استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذى تضمنته
الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم
وانا على ما استفدته بنظر القاصر فاذا توهم
وصل ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين و
اثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت
دائرة ب ه ز د وهى الوجه الذى يجب غسله
بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثى

ا ب ج ب د ه هذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه قد يقال
التحقيق حاله قال بعض الاعلام ان المعتبر
فى غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا
حقيقه لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة
اليسيرة التى لا يخرج بها فى العرف عن كونه غسل
الاعلى فالاعلى ثم قال وفى الاكتفاء بكون
كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه
وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته
وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذى يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه
كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى فى بقية اجزاء

الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت
الاجزاء بالنسبة الاما على خطها او بالنسبة
الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه
من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه
عليه السلام ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه
واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم
الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في
شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر
في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه و
المسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق
في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل
على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء

الاربعة

الحديث الرابع

السبيل بحكاية كلامه وتوضيح مرامه المشهور

بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في
الماء ناويا مبتديا بالاعلى لكفى وانه لا يجب
امرار اليد على الوجه حال الغسل وقال بعض
الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا
واستدل العلامة في المخ على المذهب المشهور
بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق
مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالمسمى في
اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج
عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال
ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد
امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه

هذا الحديث الصحيح تلقاه جميع الاصحاب بالقبول انما
بعد وجهه فلا فان لقائل ان يقول انه عليه
السلم قد مسح وجهه بيديه في معرض البيان فيجب
كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو
جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا
فما استدللتم به على ذلك من انه عليه السلم
لما توضا الوضوء البياني الذي قال بعده هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون
بدء باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه جار
بعينه هنا فيقال انه عليه السلم اما ان يكون
قد امر يديه على وجهه حال غسله اولا لا سبيل
الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين

الحديث الرابع

اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق

تنبيه في الاعتراض على كلام بعض العلماء

ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى
على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه
اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتدا باعلى
الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل
بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب
الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع
الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا
يوجبون الترتيب مستدلين بالاصل واطلاق
الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور
المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة

كلها باطل عند الامامية الاصوليين عند من لم

رتب عند بين الرجلين او واحد عند مرتب و

توضيح بلوغ هذا المبلغ ان الاعضا ستة للاولين

صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن

ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن

ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن

ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون و

هذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على

وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها

الوجه الاول

مع ما سنح لنا من الكلام عليها

ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا

قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و

وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة

القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره

وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا

كلامه وهو كما ترى كما يحتمل معنيين الاول ان

يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب

تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا

هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس الله سره

كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه

غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع

على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع

فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل

الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك
اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم
من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل
اليد واما التقديم الذكري فغير التقديم و
لا لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل
غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من وجب
تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب
ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو
لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب
سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا
وامسحوا وعطف احدهما على الاخرى بالواو
وجعلهما معا جزاء الشرط و في حيز الفاء

دال على

الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل
سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية
انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء
بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه
بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول
لصاحبك اذا طلبك الامير فالبس عمامتك والبس
ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين
على الاخر فليتامل

الوجه الثاني والثالث

ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته
يجب ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم
يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل

وجهه ثم نغسل يديه ثم مسح راسه ثم رجليه ولان
العامل في العطف واحد تبقوية الحرف وقد جعل
تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل
الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في
المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب
تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا
الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به
وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين
فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول
فغسله قبل المرفقين البته ولا يجوز ان يكون
كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين

هذا هو سهو لانه يجوز [illegible]
لا يصير [illegible]
الفرق بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]

فقط

الرابع
الحديث

فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع
على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل
في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في
العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي
يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين
على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي
اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه
على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الراس
وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا
ثم يد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين
الدليلين عليه بوجه فلا استدلال بهما على

ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة فى الدليل
الثانى منهما على الترتيب الذى عليه الشافعى
ايض لان غاية ما يلزم منه بعد التنيا والتحى
وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على
الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم
غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث
متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما
مر فى الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه
فتدبر بل اقول ايض ان الدليل الثانى لا يدل
على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين
ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل
عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين

نهاية فعل

نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل
الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى
الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق
على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق و
نهاية المسح الكعبين وما ترى من ان نهاية الغسل
ح ليس المرافق بل المرفق ليس بشئ لان جمع المرافق
فى الاية باعتبار المتوضئين وايض فهو لازم عليكم
وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به
قدس الله روحه فى التذكرة وهو قول النبى صلعم
ابدؤا بما بدء الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب هذا الدليل كالدليل الاول فى انه انما
يدل على الترتيب الذى ذهب اليه الشافعى

الوجه الرابع

ابن المحقق

لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل
بر طابتراه على الاول ومع هذا فخطر بالبال انه
لا يدل عليه ايض بل انما يدل على وجوب الابتداء
بالوجه واما الترتيب بينه وبين تقبية الاعضا
فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدء الله
به لا على التثنيه بما ثنى والتثليث بما ثلث و
هذا ظاهر واما الابتداء الاضافى فيتجوزوا
من رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة فى
الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية فى
كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخ
من بعد هذا ما تيسر لى من الكلام على كلام ذلك

[illegible]

الامام

الامام فاعرضه على جوهرى رايك وصيرفى
فكرك ثم روج الكاسد واصلح الفاسد تكملة
فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من
مسحه صم بيلل يديه راسه ورجليه مما استدل
به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما
هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز
الاستيناف وفاقا لمالك وباقى العامة وجوب
واحاديثنا الصريحة فى خلافهم من الصحاح و
غيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان
صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم
عليهما السلم ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل

راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال
براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن مسح الراس امسح بما في يدي من الندا راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى
والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن
الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت
خبير بانهما ينادیان على خلاف مذهبه فانه
قائل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية و
المفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي عن
المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون
حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب

الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك
منه عن هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية
لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه
الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد
بقوله عليه السلم بل تضع يدك في الماء الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبه هذا حاصل كلامه
طاب ثراه وقال والدي قدس الله روحه في
حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان
السائل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف
ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او
حاجبه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين

على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل
قال انى فى الاول امسح قدميه بفضل راسه وفى
الثانى امسح بما فى يدى من النداء وعقله مثل
ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد
قد يكبو والصارم قد ينبو ثم فى حمل الخبر الاول
على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون
القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف
يحمل على التقية تامل

تاصيل فيه تفصيل

ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو
مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين
ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلم
ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله فعن

الحديث الرابع

غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر بن
محمد بن على الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين
فقال نعم هو الذى نزل به جبرئيل وعن ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال
ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت عليهم السلم اكثر من ان
تحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس
الثقفى قال رايت النبى صلى الله عليه واله
اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه
والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما

مبيه
الكظامة بالكسر فم الوادى ومخرج البول من المرأة ...

مجري في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه واله
توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح
عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح
على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح
ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب
الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه
كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من
باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان
الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة لا تزيد
على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب

الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب
الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت
عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في التفسير
الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام
ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك
من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين و
الجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق
وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري
ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ
العارف محيي الدين بن عربي فانه قال في
الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر
الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء

الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على
مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي
التوفيق

مناظرة بين الغاسلين والماسحين في حكم الرجلين

قال الغاسلون قد ورد الغسل
في الكتاب والسنه اما الكتاب فقد قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قرء نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير
واغسلوا وقرا الباقون بالجر اما بالحمل على مسح
الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس

لا للمسح بل المقصد في صب الماء عليهما وتغسل
غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي ان
صلى الله عليه واله لما توضى الوضوء البياني
غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى و
ضوء رسول الله صلى الله عليه واله وختم بغسل
رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه واله
عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى با على صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه
محي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال
رايت عليا عليه السلم توضا فغسل كفيه حتى

انفاهما ثم مضمضه ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل
قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه واله وامثال
هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب و
السنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون
للاهواء المضلة وقل للماسحون يا ايها الاخوان
في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم
الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم
وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بوجهين

الحديث الرابع

نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير
واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه
فينبغي الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما
لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل
ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا
ويجعل بكر عطفا على زيد واراده انه مضروب
لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع
ولا تقبله الاسماع فكيف يخرج اليه او يحمل
القرآن عليه فتعين اما العطف على محل الرؤوس
واما جعل الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه
وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال
العارفين الشيخ محيي الملة والدين بن عربي

فى الجزء الثالث من الفتوحات المكيه وهى مذكوره
فى الكتب الاماميه ايضا قال طاب ثراه واما
القرآءة فى قوله تعـ وارجلكم بفتح اللام وكسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على
المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح فى اللام
لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون
واو مع واو المعيه تنصب تقول قام زيد وعمروا
زيد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح فى هذه الايه
اقوى لانه يشارك القائل بالغسل فى الدلالة
التى اعتبرها وهى فتح اللام ولم يشاركه من يقول
بالغسل فى خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها
الاخوان هدانا الله واياكم سوآء الطريق

وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قرآءة الجر
على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى
العطف على الرؤس للاقتصاد فى صب الماء اخرى
وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه
محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل
على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر
ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما فى الحجاز نادر
جدا فكيف تعدلون بالايه عن ظاهرها وتحملونها
على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر
على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة
فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم
من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا

يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب و
الشرطان مفقودان في الآية الكريمة فالقول به
عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة
واما العطف على الرؤوس لتغسل غسلا شبيها
بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه
ظا الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف
عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان
يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت من خالد و
بكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية
بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها
بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى
المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف

الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة
والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب
ان الزمخشري منع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه
جوز مثل هذا واما ما استدل المتم به من السنة فهو
معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما توضى الوضوء
البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس رضي الله عنه
يكذبه وما اشتهر عنه وما نقلتموه في كتبكم
من ان مذهبه المسح وقد نقله فخر الرازي وغيره عنه
واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على ان

تستتر

صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها
فان اعراب الحجاز ليبس هواهم ولبسهم خفاة في
الاغلب كانت اعقابهم تشقق كثيرا وقلما تخلو
عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان
صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين
فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء
ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضوا ومسحوا
ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلعم
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة

الحديث الرابع

خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب
ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا
من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء
لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله
عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم
بغسل اعقابهم وتخصيصه ص بالاعقاب وسكوته
عما يفعلونه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه
من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس
الا فهذا الحديث عند التأمل لنا لا علينا كما ان
الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عندنا

عنه وعن الائمة من ولاده عليهم السلم مخالف له و
قد نقلتم في كتبكم ان الامام اباجعفر محمد بن على الباقر
عليهم السلم وولده الامام اباعبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم كانا يقولان بالمسح ولا ريب
انهما كانا اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهما منكم و
من محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا و
نسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا
فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم
وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق
والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلال و
الغواية امين رب العالمين

محاكمة بين المتاخرين

قال العلامة في نهاية التشيع الكعبان عند كثر

وعلماء

العامة هم العظمان الناتيان عن يمين القدم و
شمالها واما عند اصحابنا فالذى ذكره متاخر
وهم انهما الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل
والمشط وعبارات اكثر علمائنا ظاهرة مشعرة
بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين
طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب
من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل
قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا
المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارة الاصحاب

ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و
بكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم
وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم و
لانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه
وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد يشتبه
عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له
في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة
في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من

تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا
هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه
في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه
احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس
الله سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل
رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق و
القدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه و
جعله مدلول كلام الباقر عليه السلم محتجا برواية
زرارة عن الباقر عليه السلم المتضمنة لمسح
ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب
الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا
يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل

باحدهما وقد تقدم قول الباقر عليه السلم اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة
واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس
الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلم
ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي
يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا
الشهيد واهل اللغة ان ارادهم العامة فهم
مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم
متفقون على ما ذكرنا حسبما مر ولانه احداث

قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة
لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
ما نتا عن يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا
الشهيد في الذكرى ولعمري انه لقد تجاوز الحد
في التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه
والملام وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال
ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا
التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه
فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين
خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته
مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات
الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل

واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو
عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار
كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في
ان الكعبين هو الناتي في ظهر القدم وقد
اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق
ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكى
من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل

الكعب ل

الحديث الرابع

هو الكعب لم يوافق مقالته احد من الخاصة و
العامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه
الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
وان اراد به ان ما شاخص عن يمين القدم وشماله
هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا
الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد
تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه
آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في
شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين تدلان على ان
الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي
يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل

بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين بمنع
كونه في احدهما ثم قال والعجب من العلامة حيث قال
في المختلف ان عبارة اصحابنا اشتباها على غير
المحصل مشيراً الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان
مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان
من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلاً ثم حكى
كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول
فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلاً ولم
يقم عليه دليلاً انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش
كلام هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك
ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على
امور خمسة الاول ان قوله هنا خرق لما اجمع

عليه

عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول
ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه
قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل
اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب
الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق
من كعب اذا ارتفع ومنه والمفصل ليس كذلك الرابع
انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا ع
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له
مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان
في ظهر القدم وليس المفصل عظمين نابتين
ولا واقعاً في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا
به عليه قدس الله سره وانا اقول ان من امعن

النظر ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في
مثل هذه الغمرة ويخالف ما اجمعت الامة بل ما ذهب
اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي
لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد و
كلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء
التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل
اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة
هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع بذلك علينا
ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال

اقول نقل تفصيل اجمال في تأصيل بيان لتحصيل اطمينان

روى الشيخ في الصحيح عن

عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او
تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي اخر الحديث قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقال لا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة
طاب ثراه غير قابل للتأويل ولذلك جعله في
المختلف اول الدلائل على ما ادعاه واقتصر
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا
الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على

حيث قال في الذكرى ونقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام وسألاه عن الكعبين فقال هنا يعني المفصل دون عظم الساق انتهى

نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية
في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى
وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب
من ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعبين
قبتا القدم امام الساق عن العظم الذي بين
المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة
النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله
روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم انه وصف الكعب في
ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه ع وضع يده
على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في
شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام

العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم
ايضا كما ستطلع عليه عنقريب انشاء الله تعالى
ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل والتي بين
انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب
الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب
الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال
ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي
اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل فخر الرازي
في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في
القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز
فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده
لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما

ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل
بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة
خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام
علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح
القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف
من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو
عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق
والقدم له زائدتان ناتيتان في اعلاه انسية
ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي
الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي
العقب وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم

منسوب الى قرشي

ويسمى

ويسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة
والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا تنقطع
قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين
القصبتين حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين
الناتيتين في الكعب وتحتوي طرفا القصبتين
على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب
عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب
وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد
هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون و
الشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث
تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب
فان الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب سائر

الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في
الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة
في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتئين
من القصبتين محتويان عليه من جوانبه اعني
من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي والانسي و
يدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركن
والكعب واسطة بين الساق والعقب به
يحسن اتصالهما وتتوثق المفصل بينهما وهو
موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن
بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى
كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون
ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي

الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام
الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان
نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فا
الانساني منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما في
سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما و
اصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط
وانقباض وذلك بحركة سهلة ليتسهل عليه الوطي
على الارض المائلة الى الارتفاع والانخفاض
وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل
ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة
واحدة مستدير تدخل في حفرة الساق فكان

بحيث لمتقدم ان نتحرك مقدمه الى جهة جانبيه
بل الى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد
التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا
بد ان تكون بزائدتين حتى يكون كل واحد منهما
مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا
يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط
والانقباض اللتين بمقدم القدم فلابد من
ان يكون هاتان الزائدتان احدهما يمينا و
الاخرى شمالا ولابد ان يكون بينهما تباعد له
قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحد منهما
على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون

ذلك مع قصبة واحدة فلابد ان يكون مع
قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان
يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لابد ان
يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين
واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه
يكفي فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون
احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين
والزائدتان في العظم الذي في القدم لان هاتين
القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان
يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل

والحفرة يلزمها زيادة الخفة ولذلك كان هذا
المفصل بحفرتين طرفي القصبتين وزائدتين
في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام المشرحين
صريح في انّ الكعب هو ذلك العظم الذي في
المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام
اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايض ولعله
لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم
الكعب اربعة قبة القدم امام الساق واحد
الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل
والعظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في
حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبّر عنه بالمفصل
ايض وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه

الحديث الرابع

لا ينكر انّ الكعبين عظمان نابتان وقد صرّح
في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن
الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا
القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم
الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير
عند قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين جمهور
الفقهاء على انّ الكعبين هما العظمان الناتيان
عن جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب
الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير
مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق

حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول
محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال بحجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على
العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات
فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط
القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى
كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه
الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب
لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد
في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا
فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما

اثنان في كل رجل فصح التثنية باعتبار كل رجل
هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في
تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين
هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية
وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة
الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية
لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان
ينبغي ان يق وارجلكم الى الكعاب كما انه لما
كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى

المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل
شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان و
العظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان
لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا
انتهى كلامه ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك
الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد
من الخاص والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة
انما نشا من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه
عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم
صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع و
اكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان

الناتيان

الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان
نتوا محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين
على هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم و
شمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن
الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا
بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما
المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين
الناتيين فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك
نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا الشهيد
طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان
استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى آخر
كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله

روحه قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم
استيعابه طولا فقد اعنى من روس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من روس الاصابع
الى الكعب ولو باصبع واحد عند اهل البيت
عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم
من روس الاصابع الى الكعبين وان اراد
شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولى
الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه
من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هنا
الكلام الى الكلام الثانى وقد عرفت حقيقته
فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل

الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد النعمن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على
بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه عبد
الرحمن بن كثير الهاشمى عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ح والى
الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم
جالس مع ابن الحنفية رضى الله عنه اذ قال له

يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد
بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد
وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان

[illegible]
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن

بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى
له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيانه
لعله يحتاج الى الثاني منها بينا امير المؤمنين
ذات يوم جالس بينا هي بين الطرفيه اشعث فحيتها

الحديث

فصارت الفاء يقع بعدها اذ الفجائية غالبا
تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف
يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم
يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين
اوقات اعساري مجئ الفرج فاكفاه بيده اليمنى
اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته و
قلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته
لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاء لم يثبت في اللغة
وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلام
حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي
كما قالوا في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر ولم
يجعله مجانسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول

اشهر

اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم
يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران
على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورده
الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم
بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين
الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف لا اعفاف
عليه تفسيري وفي اللغة كلما يستحيى منه لقبحه
بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو
التفهيم ممن يتم بفتح الشين واصله يتيم بميمين
كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت و
ماضيه شم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح

الرآء النسيم لطيبه بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور
بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد
بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات
النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص و
الجبة ونحوهما لاما لا يقطع كالازار والرداء
ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات كونها
اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وعن
بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له
من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط
المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعه

بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع
اى شديد شنيع والصحيح الاول غشني برحمتك
اى غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى ثوبه
وتغشى اى تغطى به ولعله ضمن معنى التسبي فعدى
بغير الباء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض في
نسخ التهذيب والكافي والفقيه واما الى اخر الباب
متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي و
حرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عود
الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
وعموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان
قرئ عورتي بالتاء المشددة المدغمة في تاء

المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفى
بعضها فى دعاء المضمضة اللهم انطق لسانى
بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه وفى بعضها
فى دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمنى طيبات
الجنان واجعلنى الخ وفى اخره وريحانها
بدل طيبها وفى بعضها فى دعاء غسل الوجه
زيادة لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفى بعضها
فى دعاء غسل اليمنى والخلد فى الجنان بشمالى
بدل يسارى وفى دعاء غسل اليسرى مقطعات
النار بدل النيران وفى دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمى بدل ثبتنى وانا نقلت هذا
الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط

والدى

الحديث الخامس

والدى طاب ثراه وهى التى قراتها انا عليه
وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثانى قدس الله
روحه **تبصرة منها تذكرة** المراد من طلب
العبد تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما
يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس فى
ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم فى
فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتى كل نفس
تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء
حجته كما قالوا فى قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم
تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول
غرنى كرمك قال الفاضل النيشابورى فى

قشيرم رأيت في عنفوان الشباب في المنام ان
القيمة قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى
لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم فماذا اقول فالهمني الله في المنام ان اقول
غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى
في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد
ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة
حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي ره فانه
قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون
سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه الجواب
حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت
كيف يستقيم القول بان اهل الحشر يحتجون لانفسهم

الحديث الخامس

ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على
افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم و
تشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل
ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين
او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج كما في بعض
الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج
لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد بعضا
عليه بالزنا فتطاير شعرة من جفن عينه فتستأذن
في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه
واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه
فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة

والمجادله م

وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم
وجود المحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان
فتدبر **بيان وتفسير** معنى الخلد فى الجنان
باليسار لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها
الاول انه يقال فى الشئ الذى حصله الانسان
من غير مشقة وتعب فعلته بيسارى فالمراد هنا
طلب الخلود فى الجنة من غير ان تتقدمه عذاب
النار واهوال يوم القيمة الثانى ان الباء فيه
للسببية والمراد اعطنى الخلود فى الجنان بسبب
عمل يسارى وعلى هذا فالباء فى بيمينى ايضا
للسببية لتتوافق القرينتان ولايخ من بعد
الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد فى الجنان

ابو السعادة وهو قوله بيمينى بسببية لصار المعنى [illegible] الكتاب لا تكون [illegible] ان اعطاء الكتاب [illegible] سعيد او شقيا [illegible]

الحديث الخامس

على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية
وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس
ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد
اليسار بالطاعات اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة
طاعاتى فالباء للسببية وح يكون فى الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين المعنيين متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما فى قوله تع
الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان
فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق
له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب
يناسبهما ومن هذا ما روى من قوله عليه السلام

لأزال المنام طائراً حتى يقبض فاذا قبض وقع و هذا
الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة
اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من
الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد
القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو
كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان سنن
الوضوء وقد قال عليه السلام في اخر الحديث خلق
الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل
سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كا
لسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق و

فيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ممنوع كيف
والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق
عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الا خبار
المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء
علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل
على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان
اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فعندنا (زعمنا)
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في

استحباب التسمية كيف يدعى ان سكوت الراوى عن
ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
وتحقيق المقام يقتضى بسطا فى الكلام ليس هنا
محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا من قوله
ائتنى باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجاء من
ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء
الوضوء وفرّع عليه دخوله فى المدّ الذى يستحب
الوضوء به قائلا ان المدّ لايكاد يبلغه الوضوء
وهذا الكلام لايخلو عن بعد فان ماء الوضوء
المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية
الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
اللذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المدّ بغير شك

اذا المدّ لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما
شرعية وهى على ما حسبناه لايكاد يزيد على
ربع المن التبريزى فى زماننا هذا وظاهر ان
هذا القدر لا يفضل عنه شئ عند الاتيان با
المستحبات المذكورة قطعا بل قد ترى عدم
وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا
واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضى الله عنه
باحضار الماء يعطى بظاهره ان احضار الماء
ليس من الاستعانة المكروهة فى الوضوء ولهذا
ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة
واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعا
فلا يدل على عدم الكراهية فلا يخلو من بعد

الحديث السادس وبالسند المتصل الى الشيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا بيان العلم محتاج الى بيان

فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب
والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى
التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب
البدن وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف
يعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت
كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر
اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول
انسب بقوله عليه السلم يهزأ به فقلنا له فكيف
التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون
قائله داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلم
والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم الثاني ان
يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين

مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول
صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم حكى
كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا
ح يكونا الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله
عليه وآله ويدل عليه مارواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال له كذلك تمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد

ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك ومارواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا
في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت
للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك
هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ
حمل اللفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي
صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه و
دلالة مارواه الصدوق على الوجه الثاني

ممنوعة لاحتمال عود ضميرا هو الى الامام
عليه السلم وعلى تقديره عوده الى النبى صلى الله
عليه واله لا يلزم عود تلك الضمائر اليه صلى
الله عليه واله ايض لجواز ان يكون النبى صلى الله
عليه واله بين لعمار والامام عليه السلم بين
لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من
الصحابة الى مشاهدة التيمم البيانى غير بعيد
بان يكون وقوع هذه القضية فى مبدا الاسلام
وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته بين الانام
واما احتياج داود بن النعمن الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلم مستبعد
جدا كيف والرجل معدود من افاضل الروا

فكيف

الحديث السادس

فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم
الواقع فى الحديث عن النبى صلى الله عليه واله
متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم
الامام عليه السلم لا يقصر عن احتياج عمار الى
التيمم البيانى لان الامة مختلفون فى كيفية التيمم
اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه و
اليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض
الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله
مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم
فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلم
ليفوز بالعيان ويحصل عليه كمال الاطمينان

تبصرة قوله عليه السلم وهو يهزا به لايخ من
اشكال لان الاستهزاء لايليق بمنصب النبوة
الاترى الى ان موسى عليه السلم لما قال له قومه
اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين و
على جواز تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه ص
بالنسبة الى بعض لافراد كيف يصدر ذلك عنه
صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار الذى هو من
اعين الصحابة وصفوتهم واخلائهم ولم يزل صلعم
له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عينى
تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان
الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقى اعنى السخرية

المطلب السادس

بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد فى صدور
ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار
ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف
بهم والموانسة معهم فان الانسان لايمازح غالبا
الامن يحبه ولا قصور فى المزاح بغير الباطل فقد
روى عنه صلى الله عليه واله انه قال انى امزح
ولا اقول الا الحق وحديثه صلعم مع العجوز
تذكرة التى سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور
ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين
على الارض موجود فى بعض الاحاديث وفى
اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص
مع اعتماد ولوالدى قدس الله روحه فيه كلام

[illegible]

اورده فى شرح الرسالة وكيف كان فهل هو
اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم النية
عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء
للطهارة المائية اكثر الاصحاب على الاول والعلامة
فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب بنقل
التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف فى
الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية
التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول
ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند
غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر
لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم
يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو

ظاهر

المجلس السادس

يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب شرطا فى الصحة
فتأمل الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل
الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح
الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند
القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم فلا ينفعه
وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف
وقد صرح طاب ثراه فى النهاية بان تخلله غير مضر و
اعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم
جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها
لشئ من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله
فى مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لان كلا منهما يصير جزء الوضوء

الكامل كما قالوا ولعل مراد العلامة بنفي جزئية
الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا لتعين النية
قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار
جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل
اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره استيعاب
وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يشعر به
الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع
على عدم وجوبه وتعضده الاخبار الصحيحة
الناطقة بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين
وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه
وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل

اصليا

الحديث السادس

ايض وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على
عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى
المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه و
اوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار
ولو قيل بالتخيير هنا ايض كالوجه لكان وجها
اشارة فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه ع
اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان
في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من
يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى
رضي الله عنهما وتعضده موثقة زرارة وحسنة
ابن المقدام واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج
بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان

ارشاد

التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن
الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة
بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل ع
عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي
هو بدل عن الوضوء هنا كلام ولا يخفى انه بعيد
جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم
صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة
الضرب ايض لان في اخره ولم يعد ذلك اي
لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ من
قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل

المجلد السادس

الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما
هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة
ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة
الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على
التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب
والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى
دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن

بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب
اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلام هو ضرب
واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف
سواء كان عن الوضوء او عن الغسل ومجيء الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما نوع
الطهارة على ضربين مائيه وترابيه ويحتمل تقرا
قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة
للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة
واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام
والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل
بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل

او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه
قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون
من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على
من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب
خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على
الارض والظاهر ان الكلام مع عطف المفرد على المفرد
وهذا التقديران على خلاف الاصل ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من
الضرب على الارض وقراءة بالغسل بالجر عطفا
على الوضوء كما هو الظاهر وايضا فيكون المراد من قوله
واحد الوحدة النوعية لا العددية اى ان
الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل

كل

من در

[illegible] في [illegible]
الضرب [illegible]
ابن بابويه [illegible]

الوجه على الوجه لنوعيه وان كان فيه ادنى
مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظ على
الحلين السابقين كما لا يخفى **تتمة** المشهور
بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من
الكفين واشترط ابن الجنيد وبعض العامة وقد
استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة
للنفض واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح
الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تتخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما يشهد
بالتجربة ولعل النفض لما عسى ان يلصق بالكفين
من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه
الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة

الحديث السادس

للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل
على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية
ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة
في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية سمجا
بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم من اعادة ضمير منه في الاية الى
التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظ وجعل
قوله عليه السلم في اخرها لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا
على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان
هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه اعلم ان ذلك الصعيد

لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين
ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل
حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له
ان التيمم الذي اعاد الامام عليه السلم ضمير منه
اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث السابع

وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد
الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرات
على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام
فضله بداره بالحلة اخر نهار الجمعة الثالث
جمادى الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة
قال قرات على والدي جمال الدين قال حدثني والدي

سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس
عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس
عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن
والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي
عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى

فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله
اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال

وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم
يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين

والجبهة والانف وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة و
الكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد
وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع

وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
وقال يا حماد هكذا صل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يا حماد اتحسن ان تصلي هو
حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم
قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق و
الكاظم والرضا عليهم السلم ودعا له الكاظم ع
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين
حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية
والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام
وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب
حريز بالحاء المهملة واخره زاء المعجمة هو حريز بن عبد الله
السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا

فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ثقة
صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف
اسمها فى امثال هنا مشهور اى لا باس عليك ما
افقح بالرجل منكم فعل عليه السلم بين فعل التعجب
ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش
والمبرد وجوزه المازنى والفراء بالظرف ناقلا
عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان
يصدق وصدوره عن الامام عليه السلم من
اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او
وصف له ولامه جنسية والمراد ما افقح بالرجل
من الشيعة او من صلحائهم بحدودها تامة
بحدودها متعلق بيقيم وتامة حال من حدودها

الحديث السابع

اونعت ثان للصلوة فقال بخشوع اى بتذلل و
خوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع فى قوله تعـ
والذينهم فى صلاتهم خاشعون وفى الصحاح
خشع ببصره اى غضه وروى الشيخ الجليل ابو على
الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن النبى صلى الله
عليه واله انه عليه السلم راى رجلا يعبث بلحيته
فى صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو على فى هذا دلالة على ان الخشوع
فى الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما
سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود و
اما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها

ترك الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل
الثانى وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان
مفلجا وبه فسر فى قوله تعم ورتل القران ترتيلا
وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اى مراعات الوقف التام
والحسن والاتيان بالحروف على الصفات
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنه وامثالها والترتيل بكل من هذين
التفسيرين مستحب ومن حمل الامر فى الاية
على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من
مخارجها على وجه تميز ولا يندمج بعضها فى بعض

الوقف التام هو الذى لا تعلق للكلام بما بعده لا لفظا ولا معنى والحسن هو الذى يكون له تعلق لفظا لا معنى ... [illegible]

هنيئة بالتصغير اى لحظة قليلة بقدر ما
تنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه
والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير
ازيد من محاذاة وجهه وملا كفيه من ركبتيه
اى ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما
والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا
وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين
هو الواجب والزائد مستحب يدل عليه حديث
زرارة فقال سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا
مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان
ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه

[illegible]

عزجلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه
مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما
حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على
التوفيق للتنزيه والتاهيل للعبادة كانه لما اسند
التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة
الحالية لتزول على قياس ما قيل في اياك نعبد
واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى
استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء
فعدى بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى
بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريبا منهما وقد
تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث
وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء

السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين
والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلم
ايضا حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى
فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره
في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه
بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلم
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على
الارض عطف تفسيري لما تضمنه
هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل

والمرئة سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهى ستة
الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها
وضع كل يد على الثدى المحاذى لها الثانى التفريق
بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافى المعبر عنه بقوله ع ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع التجنح فا
المستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين
فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها الثا
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق
ركبتيها لرواية الزرارة ولكن يجب عليها ان
تنحنى قدر ما ينحنى الرجل واحتمل بعض اصحابنا
اجتزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب

عليها ان تنحنى الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق
ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله ع
لئلا تتطاطا كثيرا فترفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه ع عينيه
حال ركوعه بنا فى ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلى حال ركوعه الى ما بين
قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ فى النهاية
عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر
الى ما بين الرجلين والمحقق فى المعتبر عمل بخبر
حماد وشيخنا الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين
بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته
من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين

التغميض والنظر الخاص لا آخر من وجه **تتمة**
ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلم على
الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب
فى السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء
وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن على عم
لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
تتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم
يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا
فسر بعض علمائنا بمماسة الانف التراب
السجود يكون معه اعتماد فى الجملة فبينهما عموم
من وجه وفى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى ان

الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد فى
بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير
الارغام بوضع الانف على التراب هل تتادى سنة
الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان
لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب
افضل وفيه ما فيه فليتامل **تكملة** ظاهر قول
الراوى فصلى ركعتين على هذا يعطى انه قرا
سورة التوحيد فى الركعة الثانية ايضا وهو
ينافى ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة فى الركعتين وكراهة تكرار الواحد
فيهما اذا احسن غيرها كما رواه على بن جعفر عن
اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلم ويؤيد ما

بما آل اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد وبعضهم ما اورده
عن ابي جعفر عليه السلام من ان رسول الله صلعم
صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد
وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها
بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشوق والفضل
فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
ولم يقرأ فيه قل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه

الحديث السابع

واله انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في
ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال
اقرأوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في
وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما
حاصله ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند
التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة
السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل
الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى
وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمد
ية ونفي الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة
لام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة

عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد
من تلك الاصول والله اعلم **الحديث التاسع عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يوما لاصحابه
ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى
ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله صلعم
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد
فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم قد تغيرت
الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي

ابي عبد الله

قالوا لا يا رسول الله بلى الرجل يخدش الخدشة
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في
حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في الحديث** ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن
الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة
ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف
اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه
قوله عليه السلم ملعون كل جسد لا يزكى وذكر
الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان
كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد

الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذ
سمعوا ذلك منه لانهم ظنوا ان مراده صلى
الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان
سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما تخدش
الخدشة تخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب
والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر و
نحوه سواء خرج معه دم او لا تعثر العثرة المرة
بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة
اللسان ايضا لكنه بعيد وتشاك الشوكة
اي شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشوكة اذا
دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية

المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة
فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف
يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول
المطلق غير مصدر اذا لابس المصدر بالالية
ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل
انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة
وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلعم
وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين
عنه صلى الله عليه وآله من جملة الآفات
لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره
الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية
تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب

91

رطوبة غليظة لزجة تتحلل فتصير ريحا بخارا غليظا

تعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه

فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث تسع

وسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام

محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن

محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن

فضال عن ابيه عن ابي الحسن عن علي بن موسى

الرضا عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن

ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن

علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن

ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه

سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب

عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل

اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر

هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام

ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات

هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه

من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم

فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم

فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة

وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه

فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم

واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة

وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم و
وقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم
واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه
ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم
وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم
بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الصلوات
ينظر الله تعم فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا
ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم
فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله

الساعات

تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين
والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس
لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما
مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا نقدر على ذلك فقال صلعم اتقوا النار
ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر
عن ما ملكت يمينه خفف الله تعم عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم
يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته

يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه
رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب
الله له براءة من النار ومن ادى فيه قرضا
كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقل الله
ميزانه يوم تخف فيه الموازين ومن تلا فيه اية
من القران كان له مثل اجر من ختم القران في غيره
من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا
الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب
النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم
والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها
عليكم قال امير المؤمنين علي عليه السلم فقمت وقلت يا

رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال
يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع
عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا
رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر
كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى
الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود
فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك
فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني
فقال صلى الله عليه واله في سلامة من دينك
ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من
طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيانها

قوله يحتاج الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات
يوم ضمن عليه السلام خطبنا معنى وعظنا وعدّه
تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق
بالخطبة وكما نضمن المتعدى بنفسه معنى
المتعدى بحرف فيتعدى به كذلك قد يضمن
اللازم معنى المتعدى فيتعدى بنفسه كما
نحن فيه ومنه قوله تع ولا تعزموا عقدة
النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا
فهو يتعدى بعلى واليوم الذي خطبه عليه السلام
بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان آخر
جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفا
التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول

اما على تأويل اراد ان يخطبنا كما قالوا في قوله تعالى
كم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا
او هم قائلون مع انه بتأويل اردنا اهلاكها او
على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب
في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد
فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على
مجمل كقوله تع ونادى نوح ربه رب فقال
ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت
وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل
حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم
شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان
مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من

اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير
المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون
كانهم لما لم يستعدوا ويتهيئوا لدخوله بالخروج
من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لفطير
الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح و
الاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي
تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب
المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير
الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون
التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم

ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة و
الرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك
فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطب لبهم
جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بار
على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز
عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا في
النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب
او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية
ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر
تشبيه التلبس لغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي و
يستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي
فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك

٩٧

تقدم رجلا و تؤخر اخرى و اضافة الشهر الى الله
لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسى الذى رواه العامة و الخاصة ان الله
تعالى يقول ان الصوم لى و انا اجزى عليه
و اما اشعارا بان رمضان من اسمائه تعالى كما
رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب
الكلينى طاب ثراه فى كتاب الكافى عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر عن
هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابى
جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان
فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان و لا ذهب
رمضان و لا جاء رمضان فان رمضان من اسماء

امام

اسم

الحديث السابع

الله تعالى و هو عز و جل لا يجئ و لا يذهب و لكن
قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقى من حرم
غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة فى
الشقاوة المحروم من الغفران فى هذا الشهر كانه
لا شقى غيره على ما قالوه فى نحو الامير زيد و
الشجاع عمرو من ان اللام ان حمل فى المقام
الخطابى على الاستغراق كان بمنزلة كل امير
زيد و كل شجاع عمرو و ان حمل على الجنس فادان
زيدا و جنس الامير عمرو و جنس الشجاع متحدان
فى الخارج و كيف كان فى القصر الادعائى حاصل
و تصدقوا على فقرائكم و مساكينكم ربما
استدل بعطف احدهما على الآخر على تخالفهما و لا

ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم
وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف
في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية
وهذا معنى الخلاف في ان ايهما اسوء حالا فقال
الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال
ابو حنيفه ووافقهم من علماء الشيعه الامامية
ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح
على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت
للفقير مالا في قوله شعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي
الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه

من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو
جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى
بدا به في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام
بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه
واله من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا و
امتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان
الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه
احسن حالا من المسكين فقد اثبت الله تعالى
للمساكين مالا في اية السفينة والحق ان المسكين
اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه

فى كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسئل
الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلم
الفقير الذى لا يسئل الناس لظ انه كناية عن
ان له مالا او كسبا فى الجملة وهو يقنع به وكان
قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عليه السلم
المسكين اجهد منه اى اسوء حالا والجهد بالفتح
المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى

المطلب التاسع

هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان
يعتبر فيه الضعف البدنى كالزمانة ونحوها كما
اعتبره قتادة فى الفقير وتظهر فائدة الخلاف
فى الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة
على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين
متفاوتا وتظهر ايضا فى الكفارات فانها مخصوصة
بالمساكين وورد بانه لا خلاف فى انه اذا ذكر
احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا
معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه
ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد
بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا كالمعلمين
وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على من

يحرم نكاحه والظ انه كل من عرف بنسبه وان بعد
ويؤيده ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير قوله تعـ
فَهَلْ عَسَيْتُمْ اِنْ تَوَلَّيْتُمْ اَنْ تُفْسِدُوا فِي الْاَرْضِ
وَتُقَطِّعُوا اَرْحَامَكُمْ انها نزلت في بني امية
وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم
السلم والظ حصول الصلة باقل ما يسمى برا و
احسانا وعن النبي صلى الله عليه واله وصلوا
ارحامكم ولو بالسلم وتحننوا على ايتام المسلمين الناس
الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان
بالتخفيف الرحمة ومنه الحنان بالتشديد و
انفسكم مرهونة باعمالكم وقد يعتبر تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف

الحديث الثاني

تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام
استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه
بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران ومر
عليه قوله عليه السلم وظهوركم ثقيلة الى
اخره ولا يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع
بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا
النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق
تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو واو
الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند
بعض المحققين وعاطفة محذوف عند بعض على ص
فانهم قالوا في قوله عليه السلم اطلبوا العلم ولو
بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن

بالضنين ولو كان بالضنين والشق بالكسر نصف

الشئ كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد

بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان

السبعين جار مجرى المثل فى الكثرة كما قالوا فى

قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن

يغفر الله لهم وقد يقال فى وجه تخصيص السبعين

بذلك من بين سائر الاعداد انها اكثر مما هو كل

الاحاد اعنى السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة

لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان

جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او تكريره

او بهما معا ووجه كلية السبعة اشتمالها على جملة

اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما اول او

غير اول واما منطق واصم واما مجذور وغير مجذور

واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او

زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع

الا الزائد والفرد غير الاول ثقل الله ميزانه

ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها

على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام فى ان

وزن الاعمال الوارد فى الكتاب والسنة هل هو

كناية عن العدل والانصاف والتسوية والمراد

به الوزن الحقيقى فبعضهم على الاول لان الاعراض

لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثانى للوصف

بالخفة والثقل فى القران والحديث والموزون

صحائف الاعمال والاعمال نفسها بعد تجسيمها

فی تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع
عندهم درجات اربع الاولی ورع التائبين
وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح
لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو
التوقی من الشبهات فان من رتع حول الحمی
اوشك ان يدخله قال النبی صلی الله عليه وآله
دع ما يريبك الی ما لا يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذی يتخوف ان
ينجر الی الحرام كما قال صلی الله عليه وآله لا يكون
الرجل من المتقين حتی يدع ما لا باس به مخافة
ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الی الغيبة الرابعة ورع

الصديقين هو الاعراض عما سوی الله خوفا من صرف
ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله
عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الی حرام
البتة وقوله صلی الله عليه وآله فی هذه الخطبة
الورع عن محارم الله ظاهره فی المرتبة الاولی
من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا
فيه كما لا يخفی علی ترك القرينة احد جانبی
الراس وذلك فی سلامة من دينی المشار اليه
هو ذلك شهادته عليه السلام المدلول عليها
بالكلام السابق وفی بمعنی مع كما فی قوله تعالی
ادخلوا فی امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس
فی النار ومن بمعنی فی كما فی قوله تعالی اذا نودی

للصلوة من يوم الجمعة **ثمانية وتسعون رواية** مما ذكرنا في
قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على تضمين اولى من
الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر
ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير
مجازية اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار
فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا
المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك
بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود
منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من
غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر له لفظ
آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة و
تعديته بنفسه يشعر بتبعيته معنى لو عظ له

وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى
يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا
اضمار فتأمل **الثاني والعشرون** الحق ان الموزون
في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها
وما يقال من ان تجسم العرض طور خلاف طور
العقل وكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص
من اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر
مغاير للصورة التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة
ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف
ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن
والنشأت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلب

في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه
ويعبرون عنه تارة بالنفخ ومرة بالوجود
اخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا
تبعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي اخر جوهرا
الا ترى الى شبح المبصر فانه انما يظهر لحس البصر
فاذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما
لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين
وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا
عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك
الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة
العلم فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه

يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين
شيء واحد تجلى في كل موطن بصورة وتحلى في كل
نشاة بحلية وتزيا في كل عالم بزي وتسمى في كل
مقام باسم فقد يجسم في مقام ما كان عرضا
في مقام آخر وعساك تظفر في هذا الكتاب
بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء
الله تعالى تنبيه لك ان تجعل الظرفية في
قوله عليه السلام في سلامة من ديني ظرفية مجازية
تشبيه ملابسة قوله عليه السلام لسلامة الدين
في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف
فيكون لفظه في استعارة تبعية ولك ان
تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة

الذين ومصاحبه احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة
من المظروف والظرف فاصطحابهما فيكون
الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها
لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه
الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك
الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن
الفاظ منوية فلا يكون لفظه في استعارة بل
هي على معناها الحقيقي ولك ان تشبه سلام الذين
بما يكون محلا وظرفا للشئ على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على
قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام

بحث طويل ليس هنا محله وقد اوردناه في حواشي
على المطول فمن اراده فليقف عليه هناك

الحديث العاشر

الحديث العاشر بالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القسم
عن صفوان وبن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي
فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني

شيئنا

هذا الحديث صحيح السند بناء على ان محمد بن الحسن
الصفار ... وكلام ابن
داود ... محمد بن الحسن
الصفار ...
وغيره ...
[illegible]

وانا رجل مميل فزني ان اضع بمالي ما ابلغ به مثل
اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
واله وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ
الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب
الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج

من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه واله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لقيه اعرابي الاعرابي
بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس
الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه
في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة
انظر الى ابي قبيس لظ ان المراد نظر العين اي كان
هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب
اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم
وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات

ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع
الدرجات ثم خرج من ذنوبه شبه مفارقة
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه
فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب
بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى
واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب
في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك للتاكيد لبعد عنها
والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل
نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من
انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية

والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف
باختلاف الالات التي تفعل بها الى غير ذلك
وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم
ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور
ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية
اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب
وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل
من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها
الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي
في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله

انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف
بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم

الحديث الحادي عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن
جعفر الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المؤمنين علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال
جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من

الحديث الحادي عشر

جاهد نفسه التي بين جنبيه

بيان لعل المحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية السرية القطعة من
الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا
بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب
مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا (اي المكان الرحب)
اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم
اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على
المصدر اي رحبت بلادك مرحبا جهاد
النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات
ومجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات
ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في دار المعاملة
من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية

بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد
افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل
الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا
بحسب اللفظ فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى
اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه
او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد
جهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه وقد يظن
ان فيه دلالة على تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد
النفس مما لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه
البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية
والاخبار النبوية وشهدت له الامارات النيرة

عدم

والمكاشفات الذوقية شرح جهاد النفس
افضل الجهاد كما تضمنه الحديث وقد تكفل
سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم
والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جا
فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان
يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها
عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها
فى حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها
فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض
لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى
نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة
او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هائل

هذا

هدوا

[illegible]

لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة
الصبح فينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس
ليس لي بضاعة الا العمر وفني منه فهو من
راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى
فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان يرجعني
الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فاحسبي
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان
تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع و
عشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد
لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فتفتح له منها خزانة فيراها مملوءة نورا من حسناته
التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح و

مهام

السرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار
لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها وتفتح له خزانة
اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها
وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من
الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص
عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة
ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها و
يندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان
قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا
تعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فا
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها

من الغصه

جهدی

خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات
الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة
لفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة
على تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر
القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه
فلا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك
تتمة النفس الانسانية الواقعة بين القوة
الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على
تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء و
السفاد والتغالب وسائر اللذات العاجلة الفانية
وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية
والخصال الحميدة المودية الى السعادات الباقية

الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله
وهديناه النجدين وبقوله تعالى انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت
الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما و
اهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة
على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط
الحيل المودية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسائطه ومركباته وماديّاته ومجرداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين
وسيد الموحدين عليه السلام **شعر** دواؤك فيك
ولا تبصر وداؤك منك ولا تشعر وتزعم

الحادى عشر

انك جرم صغير ۝ وفيك انطوى عالم الاكبر ۝
وانت الكتاب المبين الذى باياته يظهر المضمر
وما من شئ الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية و
البهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى
افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته
والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال
السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على
الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى
افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن
حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط
وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل

الشره شدة الميل الى الاكل والشبق شدة الميل الى الجماع

فكان

فكان المجتمع فى اهابك ايها الانسان ملك وكلب
وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير
هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة و
دفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة التى فتح
وبكسر شره هذا الخنزير وبتسليط الكلب عليه
اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب
بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت
السياسة اعتدل الامر وظهر العدل فى مملكة
البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم
تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال فى
استنباط الحيل وتدقيق الفكر فى تحصيل
المطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون

دائما فى عبادة كلب حتير وهذا حال اكثر الناس
الذين هممهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة
الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على
عبادك الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء
عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك بما
يمثل للمكاشفين اما فى النوم او اليقظة لرايت
نفسك قائما بين يدى خنزير مشمرا ذيلك فى
خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا
لاشارته وامره فهما طلب الخنزير شيئا من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار
مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدى
كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا

للفكر فى الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك
ساع فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو الذى
يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت
من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج
فى المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم
اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان
انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته و
سكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا
يكون ساعيا طول عمره فى عبادة هؤلاء وهذا
غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا
والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة و
الرياسة والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء

وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين
عند قوله تعالى وسخر لكم ما فى السموات وما فى
الارض جميعا منه ان فى ذلك لايات لقوم
يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك
منه شئ وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت
نفسك مسخرة لما فى الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك
اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابى عبد الله

الحديث الحادى عشر

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذى لا دين له قيل له وما المؤمن
الضعيف الذى لا دين له يا رسول الله قال
الذى لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل
له ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله

قوله تعالى

هذا الحديث

الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق و
به يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان

يبغض المؤمن الضعيف اى الضعيف الايمان
والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من
ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من
الجزاء السيّئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادى
الذى لا نهى عن المنكر المراد به القبيح اعنى الحرام و
المراد بالمعروف الذى يذكر فى مقابله الفعل
الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين فى الحسن
وسئل ابو عبد الله عليه السلم الخ المراد بالمعروف

هنا الواجب المراد من السؤال عن وجوبهما على الامة
جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او
جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل
على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم
من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لانفس
الحصر كما هو ظ ولتكن منكم امة كلام الامام عم
صريح فى ان من فى الاية تبعيضية واما ما فى
بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة
تامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام
اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم
الامة جميعا بل يختص بعضهم يعنى اختلف

اصحابنا في ان الوجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ
علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح
والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني
ولنمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص تارك
الصلوة او شارب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص
يجوز كل منهم تاثير امره ونهيه في ذلك الشخص من
غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في نهيه وكان
ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل
حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك شرب

الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة
الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي
وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بنصية هذا
الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث
اخرى تقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين
علي عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده و
لسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن الصادق ع
انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم
بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن
الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث

كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب
الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه آخر
هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من
احاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد
منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدلان
على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب
بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا
في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي
الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا
شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي
فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم لم تثمر تعجيل

ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد
انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة
غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب
على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله
على هذا التفصيل وقول العلامة في المختلف ان
مذهب السيد بعينه محل نظر هنا وقد استدل
العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان
الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه
انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي
فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة

مذهبه هو م

فان كان مراده ان الامر والنهى من الغير عبثا فى
بعض الاوقات لم ينفعه اودائما منعنا والسند
ما عرفت فى التفصيل فتدبر تضمن هذا
الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر والناهى
وتميزه بين المعروف والمنكر الثانى اصرار المامور
والمنهى عن الذنب وعدم الظهور امارة الاقلاع
الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالى
او بدنى او عرضى الى الامر والناهى ولا الى احد
من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث
الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه
الاربعة انما هى شروط الحسبة التى باللسان

او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار
القلبى فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهى
على انواع الاول اعتقاد وجوب ما ترك وتحريم
ما فعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول
فقط الثانى مقت مرتكب المعصية وبغضه على
ارتكابها وهو البغض فى الله المامور به فى السنة
المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط
الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم
المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط
الاربعة وفى عده من انواع الانكار القلبى مسامحة
ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما
من ان وجوب الانكار القلبى مطلق اى غير مشروط

بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا
يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار
القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل
من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى
بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول
من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض
علمائنا محل نظر هداية هذه الشروط الاربعة هي
المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد
اشترط بعض علماء العامة شرطا خامسا وهو ان لا يكون
الامر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه
العدالة واستدل بقوله تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ

وجه التأمل انه يمكن ان يريد بكلمة النهي [illegible] [illegible] في العلم والجزم [illegible] [illegible] منه

بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وبقوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ
أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ وبما روي عن النبي صلعم
انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم
بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر
بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان
هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة
ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح
والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام
المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا
يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
شاملة للعدل والفاسق والانكار في الايتين

المذكورتين على عدم العمل بما يامر به وبقوله
لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث
الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة
ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع انه احد
في الايتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا
واما حكاية القرضية فكلام شعري وايضا فلو
تمت دلالتها لاقتضت عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله
اعلم

الحديث الثالث عشر

وبسندي المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و
اجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى فان الله تعالى قسم
الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى
الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله
عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيمة

بيان

نفث في روعي النفث بالنون والفاء

والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب
والعقل والمراد انه القى فى قلبى واوقع بالى واجملوا
فى الطلب اى لا يكن كدكم فيه كدًّا فاحشا وقوله
صلى الله عليه واله اتقوا الله واجملوا فى الطلب
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله فى
هذا الكد الفاحش اى لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله
فى فعل كذا اى لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم اذا
اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون
اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اى لا
يبعثنكم ويحدوكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية
ومعمولها منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثنكم استبطا

الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه
حلالا نصبه على الحالية والمفعولية بتضمين قسم
معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر
تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر
السين بيانية وبفتحها لامية وفى الكلام استعارة
مرشحة تبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة
تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حتى سواء
كان بالتغذى او بغيره مباحا كان او حراما و
خصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والا
وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان
به بالتغذى او غيره وليس لاحد منعه منه
فليس الحرام رزقا عندهم وقا

الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا
لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْاَرْضِ اِلَّا
على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة
اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل
فالمغتذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا
ولا يشرب الماء والتنفس في الهوى بل ولا تمكن
من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد
وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان
يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير
مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان

الاحاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة و
المعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم
غير قابل للتاويل والاشاعرة بما روي عن صفوان
بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله
اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب
علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي
في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه واله لا
اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك
الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون
في سند الحديث تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى

تمسكوا

بان سياق الكلام يقتضى ان يق فاخترت ما حرم الله
عليك من حرام كان ما احل الله لك وانما قال صلعم
من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق
بمشاكلة قوله فلا ارى ادرق وقوله صلى الله عليه
واله لقد رزقك الله وهذا كما يقوله من يخص
الثناء باللسان فى قوله صلى الله عليه واله لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب
المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت
نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا
انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود فى القران
والحديث الفاشية فى نظم البلغاء ونثرهم فليس
الحمل عليها ببعيد لير تفع التعاند من البين ويزول

من حلاله

الحديث الثاني عشر

الثانى من الحديثين والتمسك المعتزلة ايض
بقوله تعم ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ
الجليل ابو جعفر الطوسى فى تفسيره الموسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان
الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق
من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح
وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو
يقتضى كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله
وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق
مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم
انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا
من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

الحديث

الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد
بن محمد عن علي بن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله
محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن
بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا
بثمانين دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ
ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
فبعث الي مولاه قنبر رضي الله عنه فاتيته فلما
دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت
كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم
قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في

كتابك ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك من دارك
شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا
تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت
مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا
الدنيا والاخرة ثم قال ع يا شريح فلو كنت عند
ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك
كتابا على هذه النسخة اذا لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال
كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت
ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور
من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه

الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى
دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي
العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي
المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى
المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه
الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج
بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع
والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري
من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير
من جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد
فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا

الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك
المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر
الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع
منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق
لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا
من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال

العلم يحتاج الى البيان في هذا الحديث

حتى يخرجك
من دارك شاخصا يعني شخص بصره بالفتح فهو
شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا
كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من
البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا
ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا

محمولا على اكتاف الرجال وتيلمك الى قبرك خالصا
سلمه اليه اعطاقنا وله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شئ منها فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
اى تامل وتدبر لئلا تكون او فى ان لا تكون
المصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اى
تامل فى عدم كونك شاريا لها من غير مالكها
و فى اداءك ثمنها من غير حله و تفحص عن ذلك
لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه
الفجائية كالواقعة فى قوله تعم فاذا هم خامدون
اى فتكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها
تدبرها هى اذن حرف جواب و جزاء و الاكثر وقوعها

بعد ان لو واختلف فى رسم كتابتها والجمهور
بالالف والمازنى بالنون والفراء كالجمهور
ان اعملت و كالمازنى ان اهملت ازعج بالرحيل
بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه و قلعه
من مكانه ويجمع هذه الدار اى يحويها ويحيط
بها الهوى المردى اى المهلك والردى الهلاك
والمراد هنا هلاك الذى يشرع باب هذه الدار
يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح تقول اشرع بابا
الى الطريق اى فتحته بالخروج من عز القنوع
الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك
هذا المشترى من درك ما شرطيه و ادرك بمعنى
لحق واسم لا ثانى و فى الصحاح الدرك التبعة

منعولة مح

بحرك وتمكن بقي ما لحقك من دركه فعلى خلاصه انتهى
فعلى مبلى اجسام الملوك مبلى كمكرم من البلاء بالكسر
وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم
عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك
الفرس وهو معرب اسم خسرو اى واسع الملك وقيصر
لقب ملك الروم وتبع بضم التاء والمثناة فوق
وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو
مفرد وجمعه تبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن
كان منهم الملوك فى الزمن السابق وبنى فشيد
الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص و
نحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه
وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد

المطلى وبخذ فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة
والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من
بسط وفرش ووسائد والزخرف بالضم الذهب
وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضا اى اذا
واحضارهم والضمير للبائع والمبيع والمشترى و
صاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل
باحضارهم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله
استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير
فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار و
للدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما بين
الحق الذى عينين ما تعجبنيه اى ما اظهر الحق

لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى كما
ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه
الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغى
ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابداً عينه وقربوا
الامال الاجال اى قصروها بتذكر الموت الذى
هو هادم اللذات وفاضح الامال **اشارة** ويمكن ان
يكون الدار فى قوله عليه السلم اشترى منه دارا
رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا الى النفس
الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع
رمزا الى الابوين اللذين منهما حصلت الاجزاء
المنوية المتكون منها تلك البنية التى مبداها من

جانب الفانين ومالها الى عسكر الهالكين ثم هذه
البنية اعنى البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة
لها الى التحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعى و
اسباب لافات النفس وعاهاتها ومصيباتها و
اتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلم تلك
الدواعى منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها
ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول فى ولاية
الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب
ان يجعل باب تلك الدار فى هذا الحد ولما كان دل
النفس وخروجها عن استغنائها الذى كانت
عليه فى عالمها النورانى ملازما لعكوفها على
هذا البدن الهيولانى ومسببا عن تعلقها بدو

شرائها له شبهه عليه السلم بالثمن الذى هو من لوازم
الشراء ولما كان الموت هو السائق الذى يسوق
الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
ليقضى بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى
للمعتدى عليه شبهه عليه السلم بمن ضمن الدرك
وتعهد ان يحضر كل من له دخل فى هذه المعاملة
الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضى له الحق بحقه لمن
هذا ما خطر بالبال فى معنى هذا الكلام ولعل
امير المؤمنين عليه السلم اراد معنى اخر غير هذا
لم يهتد نظرى الكليل اليه ولم يعثر فكرى
العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث
الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل

مجتبى

الحديث الخامس عشر

محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة
قال كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال استاذن
لى على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فاستاذنت فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم
قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى
امية مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بنى
وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفىء ويقاتل عنهم
ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس
وما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم
فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه

قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من
جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم
رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به
وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا
ثم قال قد جعلت فداك قال ابن ابى حمزة فرجع فعلت م
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا خرج منه حتى ثيابه التى على بدنه قال فقسمنا
له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال
فما اتى لا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال عليه
فدخلت عليه يوما وهو فى السوق قال ففتح
عينيه ثم قال يا على وفى لى والله صاحبك
قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت

على ابى عبد الله عليه السلام فلما نظر الى قال
لى يا على وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لى عند موته
بالمنهاج الى البيان فى منا من كتاب بنى امية
اى من عمالهم اغمضت فى مطالبه اى تساهلت
فى تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله
من اغماض العين يجبى لهم الفئ يجبى بالجيم والباء
الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج جباية
وجبوته جباوة والمراد بالفئ الخراج الا خرج منه
اى فارقه واخرجه من يده وفى الكلام استعارة
بالكناية وتخييل شبه المال بالشئ المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له

فتمه اى فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطنا على انفسنا
اشهر فلا تقل الوصف بالقلائل للتاكيد لقلة فان افعل
من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة
والكثرة كاذرع ورجال السكون الوصف موسا
لمجئ شهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة
وهو فى السوق اى فى النزع نستفاد من
قوله عليه السلم لولا ان بنى امية الخ ان اعانة
الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح فى نفسه
لقوله عليه السلم ويشهد جماعتهم وتوبيخ ما ورد
الشيخ فى الحسن عن ابن ابى يعفور قال كنت عند
ابى عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل

عشر الكتاب الخامس

منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر
يكريه او المسناة يصلحها فما تقول فى ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلم ما احب انى عقدت لهم
عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فى
سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفى الصحيح
عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله ع
لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسين
بن زيد عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ومن
علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا

سلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال
هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة
بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب
ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم
في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا
التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام
فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على
ما قلناه ناظرة وايضا فعلى هذا لا معنى
لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد

روى في كتاب الغيبة من الكافي عن ابي عمر السلمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق [illegible] عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار [illegible] السلطان [illegible] ان [illegible] منه

بالمحرم

المجلد الخامس عشر

بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان
اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة
في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم
ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي
كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا
والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فيما سمي اعانة عرفا
وحرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له
اني اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في
اعوان الظلمة فقال له الداخل في اعوان الظلمة
من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة
انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز
عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر

[illegible] ابو القاسم [illegible] المحقق [illegible] عند العلامة الاجماع [illegible] منه

مشكل جداً نسئل الله العصمة والتوفيق **تذنيب** ما تضمنه
هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور
موته وفي لي والله صاحبك يدل على انه ينكشف
للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة
ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة
كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق ع بما ضمنه له
من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة
فقد روى المخالف والمؤالف عن النبي صلى الله عليه وآله
انه لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة والنار وروى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في
كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن و قال

عشر الخامس

الكافي عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث طويل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله
من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه
وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينيه الا
ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام بيده
الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب
انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل
العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا متكثرة صحيحة
احاديث ناطقة بان رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة
والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عليه السلام

جعفر بن محمد الصادق ع

احاديث

وفي هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهور
وهو في كثير من كتب السير مسطور رزقنا الله
التثبت بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة
انه جواد كريم رؤوف رحيم

الحديث السادس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه
عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن
الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن
عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه عن علي بن الحسين زين العابدين
عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله

دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك
مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن
ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى
تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه
متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني
الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في
وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على
هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح
وربما دعوت به بعد الصلوات اخر ايضا فيسر الله
سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب

عزيمة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال الحديث

الحديث السابع عشر

وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن
تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم
عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم
في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال
قال المامون لابي الحسن الرضا عليه السلم ما معنى
قول الله عز وجل ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه
ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز
ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى
لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا
ان موسى عليه السلم علم ان الله تعالى جل ان يرى

بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه
واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا
لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم
سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا
ثم اختار منهم سبعة الاف
ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا
لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح
الجبل وصعد موسى الى الطور وسأل الله تعالى ان يكلمه
ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى
احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه
من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا
كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول

العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم
فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبنى اسرائيل اذا رجعت
اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن
صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك
فاحياهم الله تعالى وبعثهم معه فقالوا انك لو
سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك
وكنت تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى
يا قوم ان الله تعالى لا يرى بالابصار ولا كيفية له
وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن
لك حتى تساله فقال موسى يا رب انك قد سمعت
مقالة بنى اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى سلنى ما سالوك فلن او اخذك بجهلهم

فعند ذلك قال موسى رب ارنى انظر اليك قال
لن ترانى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت
اليك يقول رجعت الى معرفتى بك عن جهل
قومى وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المامون لله درك فاخبرنى عن قول الله تعالى
ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه
فقال الرضا عليه السلام لقد همت به ولولا ان
راى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان
معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى

عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام
ذاك يونس بن متى عليه السلام ذهب مغاضبا
لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن
نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما
ابتليه فقدر عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى
فى الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت
ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين
بتركى مثل هذه العبادة التى فرغتنى لها فى بطن
الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه فلولا انه
كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى

الحديث السابع عشر

عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال الرضا عليه السلام لم يكن احد عند
مشركى مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه واله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنما فلما جاءهم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر
ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا
ان هذا لشىء عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا
واصبروا على الهتكم ان هذا لشىء يراد ما سمعنا
بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما
فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله مكة قال له يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر عند مشركى اهل مكة بدعائك الى

توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لقد
شفيت صدري يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
واوضحت لي ما كان ملتبساً فجزاك الله عن انبيائه
وعن الاسلام خيراً

باب ما العلة احتاج الى البيان في ... الحديث

قوله نجيا فعيل من المناجاة وهي المسارة و
يمكن جعله مصدراً وهو على التقدير حال من
فاعل قربنا او مفعوله حتى نرى الله جهرة اي عيانا
وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل
نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور
السقوط على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه ولقد
همت به وهم بها الشيء قصده وعزم عليه والمراد
والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى

الحديث السابع عشر

برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله نعم وهم
بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب
كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وسيستمع
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه و
منه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر والمراد والله اعلم انه علم ان رزقه من
غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم
وهذا التفسير الذي فسره الامام عليه السلام
هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بما قيل
من ان المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر
بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن
نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت الى وهمه

فنميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو لا اعراض
عنه حقيق سبحانك انی كنت من الظالمين
تبرکی مثل هذه العبادة التی فرغت لها فی بطن
الحوت هذا الكلام منه عليه السلم لم اظفر به فی
شیء من التفاسير التی اطلعت عليها وهو يؤيد ما
قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذی
حصل ليونس على نبينا وعليه السلم فی بطن الحوت
لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتی جعلوا
التقام الحوت معراجا له عليه السلم ونقلوا فی ذلك
حديثا عن النبی صلى الله عليه واله وقد نظمه العارف
الرومی فی المثنوی ان هذا الشیء يراد ای هذا الامر
من نوائب مصائب الدهر يرادفنا فلا مرد له

مولوی المعنوی
گفت پیغمبر که معراج مرا
نیست بر معراج یونس اجتبا
آن من بر چرخ و آن او نشیب
زانکه قرب حق برونست از حسیب
قرب نه بالا نه پستی رفتن است
قرب حق از حبس هستی رستن است

اوان ما قصده محمد صلى الله عليه واله من الترقی
والترفع على العرب والعجم لشیء بدیع كل احد ما
سمعنا بهذا فی الملة الاخرة ای ما سمعنا بما يقوله
صلى الله عليه واله من التوحيد فی الملة التی ادركنا
عليها اباءنا او فی ملة عيسى ع التی هی اخر الملل
فان النصاری مثلثون غير موحدين ايض ولاختلاق
الكذب المخترع **تذكرة فيها تبصرة** الاشاعرة
تمسكوا بالاية المورده فی السؤال الاول على امكان
رؤيته تعالى من وجهين الاول انه سبحانه علق
رؤيته موسى عليه السلم له جل شانه على استقرار
الجبل وهو فی نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن
ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار

الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق
مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل استقراره
حال التجلي وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها
بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه
بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا
المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه
على امر صريح في امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول
لن يجاملك في امر ان كان كلامك هنا حقا
فشريك الباري موجود تريد بهذا ان حقية كلامه
محال كوجود شريك الباري والظاهر انه لا يلزم
من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك

لتعليقه على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر
الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما
تزعم المعتزلة لم يسألها موسى عم لان العاقل لا
يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلام
كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما
زعم المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل
النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم
الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء لا
يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا
بتلك الاية وقالوا لو كانت الرؤية جائزة عليه تعالى
كما تزعمون فلم يسأل موسى وقومه الا امرا جائزا

عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك
السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك له
الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال نعم فقد
سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك لاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلم
سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابله والجهة
وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته
في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة
ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم العزم
عليه بالتكلم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون

احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام
الى اخره ما شنعتم به علينا وسميتموه ايها الاخوان
الينا فيض حال و تنسيف مقال اكثر النحاة
على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر
الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل
عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب
بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير وقوله لما
عليه السلم في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت
به لولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس
نصا في شي من المذهبين كما لا يخفى نعم قد تدعى انه
ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام فيتايد بما قال

المحققون من المفسرين من ان قوله تعـ وهمّ بها ليس جوابا
لولا لانها فى حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها
بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا
ان راى برهان ربه لهمّ بها وامّا ما ذهب اليه صاحب
الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان
راى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغى الالتفات اليه
لانه يقتضى بظاهره وقوع الهمّ بالمعصية من ذلك النبى
الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل
كان يقال المراد ان نفسه عليه السلم مالت الى مخالطتها
بمقتضى الشهوة المركوزة فى الطبع ميلا شديدا يشبه
الهمّ والعزم او انه سبحانه اطلق الهمّ على ذلك الميل
اتساعا على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية

المشارف على الشئ باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف
الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه ولا باعث
عليه لا اتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد
الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من
الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب
المحارم والتباعد عن الذنوب والماثم وقد يستفاد
من كلام الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك
الهمّ بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلم جعل ذلك
من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهمّ بذنب
ولا يايته اللهم الا ان يجعل الهمّ بالمعصية منافيا
للعصمة لا يقتضى كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو
والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية

ولبسا من الذنوب ومن جوز على الانبيا صلعم اقتراف
المعاصي وارتكاب الاثام فسر هم يوسف عم بانه
حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان
بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا
فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل
له يعقوب عم عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف
لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنا قعد لا ريش له
وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين يعلمون فلم ينصرف
عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنى انه
كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك

فقال

فقال الله سبحانه وتعالى لجبرئيل ادرك عبدي قبل
ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل عليه السلام وهو
يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب
في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون
في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار
والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه
الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من
اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية و
ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم
اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف
بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده
اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه

[illegible]

وانبياءه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم
ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف عم
ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما
نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب
وعلى ذا النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف
وقد اثنى عليه وسمى مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت
في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة
اولى القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه
القبح حتى استحق من الله الثنا فيما انزل من كتب
الاولين ثم في القران الذي هو حجة على سائر كتبه
ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته و
ضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق

في الاخرين كما جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدي
به الصالحون الى اخر الدهر في العفة وطيب الازار
والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك
في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزل السورة
التي هي احسن القصص في القران العربي المبين لتقتدي
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية
وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث
كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع
القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه
وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه
حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان واشطرهم واحدهم

اوقح الزناة

حدقه واجلهم وجها التي بادني ما القي به نبي الله بما
ذكروا ما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا ليه
من مذهب الفحشة ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام
العلامة جزاه الله عن انبيائه خيرا وللفخر الرازي
في هذا المقام كلام جيد حيث انتزعني نفسي الى ذكره
وتابى ان اطويه على غرة قال في التفسير الكبير ان
الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عم والمرأة
وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين و
ابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عم عن الذنب فلم
يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله
هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي
مما تدعونني اليه واما المرأة فلقولها ولقد راودته

عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق انا
راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من
كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم
امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها
حبا انا لنريها في ضلال مبين وقولهن حاش لله
ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله تعالى
وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله تعم
بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه
السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما
اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا
يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى

انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه
وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى
يوسف عم الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله
فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع
ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى
كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا
اضطراب كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور
الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم السلم
في تفسير الاية التي اشتمل عليها سؤال الرابع فان ظاهرها
صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه واله
وما ذكره الامام عليه السلم هو الوجه الصحيح والحق
الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه

قد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون
ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه نسلما
انه نبي حق فلما يسر الله عز فتح مكة ودخلوا في دين
الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب
العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك
عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا
كما قرره الامام عليه السلم ولا يخفى انه اذا حمل الذ[نب]
المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه
اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب
الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا
لجهاد العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا
لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك مما

بعده واما على ما قرره الامام عليه السلم في الجواب
فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا
ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر الطوسي
والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم
الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في
التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء
من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلم
وذكروا وجوها ضعيفه لا تشفي العليل ولا تروي
الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه

[illegible]

ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه
متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور
المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوز
عليهم الصغائر والكبائر معا ابقى الذنب على عمومه
قال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه عليه السلم
قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما
وقع وما سيقع او ذنب ابويك ادم وحوى بركتك
وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغائر فقط
ومنع من صدور الكبائر عنهم عم حمل الذنب
على الصغائر وجعل التقدم والتأخر كما جعله
اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون التكلف ولا يخفى ان التقدم و

والتأخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن حمله
على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه
واله لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما بين
الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلعم بعد الفتح ولم يكن
مذنبا عندهم ح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى
من لم يبلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك
على ما صدر منه صلعم من الدعوة الى التوحيد قبل
الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله قالت الحواريون لعيسى ع
يا روح الله من نجالس قال من تذكركم الله رؤيته
ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله

ما يحتاج الى البيان منه

قالت الحواريون هم
خواص عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ
ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص
وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة
وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا
ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ الاوصاف الذميمة
والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم
الظلمات من تذكركم الله رؤيته وصفهم بمن تجوز

الحديث

ساخ

مجالسته ثلثة اوصاف الاول ان تكون رؤيته موجبة
لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد
والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم
من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة
اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي
على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية
ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل
الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم
يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته فلا مخالطته فكيف
من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا
فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال
عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم

يميت القلب ويفسد الدين ويحصل بسببها للنفس
ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد
في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال
معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك
قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل
زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب
التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا
من فر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله

امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان
فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن زوجة ولا
ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا
يطيق حتى يورده موارد الهلاك الهلكة

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى
اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم ع
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم (عن ابيه صح)
قال ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه واله

دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك
قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلم
اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى في ذلك
الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه واله
اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله
يهودي يحبسك فقال عليه السلم لم يبعثني ربي عز وجل
بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك
الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني

(قرأت نعتك في التورية صح)

محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس
بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قوال
الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير
المال ثم قال علي عليه السلام كان فراش رسول الله صلعم
عباءة وكان مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت لذات
ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة
فامر عليه السلام ان تجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج اليه في هذا الحديث

بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر
مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى
الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد

فاحكم

فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لا نظر
الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي
في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة
المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك
وسمي بلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها
او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل
ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته
والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى
اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة
رسول الله صلى الله عليه واله ليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى
السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب

ل
الرسول صلى الله

بالشين المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء
تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو
شدة الصوت يقال تساخب القوم اى تصايحوا
وتضاربوا ولا مترنّ بالفحش ولا قوّال للخناء
مترنّ بالراء المهملة والنونين من الرنّة
بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان قرام
رسول الله صلى الله عليه واله عباءة الهاء في
عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله
عليه واله وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع
اديم وهو الجلد فثنيت اى العباء بمعنى جعلت

الحديث العشرون

على طاقتين لقد منعنى الفراش الليلة الصلوة اى انه
للينة ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه
الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه واله اراد
بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من
الليل وصلوة الوتر كانا من خصائصه الواجبة
عليه صلى الله عليه واله

الحديث العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان
بن سعيد عن عبد الحميد بن على الكوفى عن مهاجر
الاسدى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات

اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال
الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم
لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعى عيسى ع
ربه فنودى من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلم با
الليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية
فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال
ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في
لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبى لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا
ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم

للطاغوت

للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف
كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا
في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما
سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة
قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا
فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمنى
غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم
من نار بايدى ملئكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم
ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق
بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكبكب فيها ام انجو منها
فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين وقال يا اولياء
الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل

هذا الحديث

خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة بيان العلة
تحتاج الى البيان أما إنهم بالتخفيف حرف
استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل للتنبيه لمخاطب
وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها
نحو اما والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخطه السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب وكو
ماتوا متفرقين لئلا يتفقوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى
فعل كتوانى ويمكن اتفاق على اصل المشاركة بتكلف
فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين
في الحديث الثامن عشر فنودي من الجو هو بتشديد
الواو ما بين السماء والارض على شرف الشرف من الارض
المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها

الحديث العشرون

للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم
فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب بعض اللغويين
يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت
هو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله
طغيوت فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس
ثم قلبوا الياء الفا طاغوت وهو يطلق على الكاهن فصل
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة
وعلى كل ما يصد عن عبادة الله وعلى كل ما عبد من
دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا
كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب

لفظة في ههنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة
في الصدق وبمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه
اذا اقبلت علينا الخ الشرطيتان واقعتان موقع
المفسر لحب الصبي لامه فانا متعلق بشعرة على شفير
جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد
ان يراد به معناها الصريح ايضا والشفير حافة الشيء
وجانبه اكبكب فيها على ما صيغة المبني للمفعول
اي اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم
ينعم دقه **تشبيه حال وذكر مثال** بما ذكره
هذا الرجل المتكلم لعيسى وعليه السلام في وصف
اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف

على نبينا خ

القليل

القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب
الفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه
حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك
الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب
وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
رحمه الله تعالى في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة
من بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره
بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال
وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات
بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك
البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح
فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود

لاين القرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران
عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى
ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد
اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج
بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه
منهمك فيه متلذذ بما اصاب منه مخاصم لتلك
الزنابير عليه وقد صرف باله بأجمعه الى ذلك
غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا
والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار و
العسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة
بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا

المتراحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد
الامثال انطباقا على الممثل له فنسأل الله البصيرة
والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية

تنبيه

لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان
الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب
من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة
فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى و
الانقياد اليه عبادة للهوى فقال الله تعالى
أفرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة
له فقال تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا
الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر

وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب
الرئى والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلم انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان
كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى
في اخر باب الشرك من الكافي ايض عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من اطاع رجلا
في معصيه فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي
ايض في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اتخذوا احبارهم ما معنى هذه الآية
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السلم
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم

اجابوهم

اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب
بطريق آخر انه عليه السلم عن هذه الآية فقال والله سئل
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع
الغير والانقياد اليه عبادة لهم فاكثر الخلق عند
التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي
هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله
عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان
يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه

وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضي **شعر**

لك معبود مطاع امره ° دون الاله وتدعي التوحيد °

تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون

تلك اهل القرية في حبال من جمر توقد عليهم الى

يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ

اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه

الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن

العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف

في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق

المجمل بعذاب الواقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة

واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على

التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي

ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف

الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك

العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع

حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب

المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك و

الاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال

شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غده و

يجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه

وبقي طول الليلة متفكرا في انه هل يقطع بالسكين

او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو وهنا ولعلنا

نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق

اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب

ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي
ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم
ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه
ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم ان
المقيم معهم شريك لهم في العذاب محترق بنارهم
وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستأنس
لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين

في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا
ومما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في
باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام
ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى
بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال له
اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلام
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في
الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى فكيف وفيه
من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي

العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير
المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد
وابي ذر شيئا في تفسير القران واحاديث عن نبي الله
صلى الله عليه واله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت
منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي
الله صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون
ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله
صلى الله عليه واله متعمدين ويفسرون القران بارائهم

قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سالت فافهم الجواب ان في
ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد
كذب على رسول الله صلعم في عهده حتى قام خطيبا
فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه
من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس
رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم
ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه
واله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم
يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب
رسول الله صلى الله عليه واله وراه وسمع منه

فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عز
المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال
عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان تقولوا
تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا
وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم
شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا
فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه واله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم انه وهم لرفضه ورجل

ثالث

ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء
ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ
الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوا منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله مبغض للكذب
خوفا من الله وتعظيما لرسوله صلى الله عليه واله
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم
يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ
فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله
عليه واله مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص
وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله

الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل
القران وقال الله تعم في كتابه ما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من
لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله
عليه واله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم
من يسئله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان
يجيء الاعرابي والطاري فيسئل رسول الله صلعم
حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله
عليه واله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله
عليه واله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس

غيري وربما كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه واله
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض
منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري
واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة
ولا احدا من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا
سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت
على رسول الله صلى الله عليه واله اية من القران
الا اقرانيها واملاها فكتبتها بخطي وعلمني تاو يلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشا بهها
وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها و
حفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا لي وما ترك شيئا علمه الله

عز وجل
بما دعا

من حلال ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او يكون و
كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا
علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده
على صدري ودعا الله لي ان يملا قلبي علما وحكما
ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت
الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه
افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف
عليك النسيان والجهل **بيان العلة في اختلاف**
البيان ومنه الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة
هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما
اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة على مغزاه او على ما
كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى

ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا احتمال
من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذين
المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مراد له عليه السلام
بقوله محكما ومتشابها قد كثرت علي الكذابة
كثيرة والجار اما متعلق به او بكثرت على تضمين
اجتمعت ونحوه فليتبوء مقعده من النار اي لينزل
منزله منها تقول تبوئت منزلا اي نزلته وهذا الحديث
معدود من المتواتر ومتصنع بالاسلام اي متكلف له
ومتدلس غير متصف به في نفس الامر لا يتاثم ولا
يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه اثما بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وقد اخبرك الله
عن المنافقين بما اخبرك الخ المراد ان المنافقين

كان ظاهرهم ظاهراً احسنا وكلامهم كلاماً مزيناً
مدلساً يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم
فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه واله من الاحاديث
ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلعم
بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم
وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي
اليه لذلاقة السنتهم وبالزور والكذب متعلق
بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبران
لان او خبر مبتدا محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه
منسوخ او بدل من مثل وجر على البدلية من القرآن
ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير
لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف

الجن في قوله تعم وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من
شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلعم
اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها
الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة
او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها
فيشبه متفرع على ما قبل الاية ولم يبين ما عنى
الله به ما الموصول مفعول يبين ويحتمل ان يكون
فاعل يشبه الا انجز الطاري اي المتجدد قدومه
فيخليني فيها ادور معه يخليني اما من الخلو او من
التخلية او يتركني ادور معه حيث دار والظاهر
انه ليس المراد القران الحسي بل العقلي والمعنى
انه صلى الله عليه واله كان يطلعني على الاسرار المضمر

عن الاغيار وتيركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون شرعة
لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد
على تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام
صرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ
من آل يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا
والمراد انه صلعم اطلعه عليه السلم على تلك البطون
المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب
السفر يقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته و
اسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه
عن كلام الله منزل للاعجاز من حيث الدلالة

على مراده

على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث
عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اي مما
يوجب طاعة الله او معصيته ان يملأ قلبي علما او
حكما او حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة
ايضا ولا يبعد ان يقرء وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف
جمع حكمة تبصرة لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلعم
للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائغة
وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة
البطلان ومما تضمنه هذا الحديث من قوله صلعم
قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا
القول اما ان يكون قد صدر عنه او لا والمطابق على

التقدير حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافيه التى لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخ
للبعض قطعاً وما ذكره م من وضع الحديث للتقرب
الى الملوك فقد وقع كثيراً وقد حكى ان غياث بن ابرهيم
دخل على المهدى العباسى وكان يحب المسابقه با
لحمام فروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا
سبق الا فى خف او حافر او نصل او جناح فامر له
المهدى بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدى اشهد
ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه واله
ما قال رسول الله ص او جناح ولكن هذا اراد
ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على
ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيراً من

الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى
ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع انظروا الى هذه عن ضلالته
الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا رأينا رأيا
وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء
كالصغانى وغيره كتبا فى بيان الاحاديث الموضوعة
من جملة اهل السنة
وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره
الشقى من شقى فى بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة
النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير
عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع
الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم
الفجار قال الصغانى فى كتاب الدر الملتقط ومن
الموضوعات ما زعموا ان النبى صلى الله عليه واله

قال ان الله يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى
لابي بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان
الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر
من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال
الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول
النبي صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم ولو الدين
والاقربين فمن الموضوعات ما روي ان اول
من يعطى كتابه بيمينه عمر ابن الخطاب وله شعاع
كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملئكة
ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمن
وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث
المختلفة ومن الموضوعات زرغبا تزدد حبا

النفل

النظر الى الخضرة يزيد في البصر ومن قاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم
الابدان انتهى كلام الصغاني ملتقطا وقد ظهر في الهند
بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابارتن ادعى انه
من اصحاب رسول الله صلعم وانه عمر الى ذلك
الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة
زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب
القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحابه وقد
صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين
سماه كسر وثن بابارتن والاحاديث الموضوعة
اكثر من ان تحصى **تذكرة** ومن هنا ما تضمنه الحديث من
تعليمه صلعم لامير المؤمنين علي عليه السلم ما كان وما يكون

اصحابه

يمكن حمله على الاحكام المسائل الكائنية والمتجددة و
يمكن عليه على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب
السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين عليه السلام
اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام لما استاذنه
طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان
العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد
كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور
الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول
الله صلى الله عليه وآله ان مصرعهم دونه و
كاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام بثلث
ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق وهو

الشرعية في

القى الله خميصا وكاخباره عليه السلام كميل بن زياد
بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى صفين
لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلام فيها و
كاخباره بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك و
غير ذلك مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور
وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله
املا على امير المؤمنين عليه السلام كتابي الجفر و
الجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم
القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام احاديث متكثرة في
ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام وانهما

لا يزال الان عند الائمة يتوارثونه واحدا بعد واحد
وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث
تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة
كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة
علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض
العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما
ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه
علي بن موسى الرضا عليه السلم رضي الله عنهما الى
المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه
اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر و
الجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة
نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت

ورايت

الحديث الثاني والعشرون

ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال
ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين
الى هنا كلام السيد الشريف

الحديث الثاني والعشرون

وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان
سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
الاسكافي حدثنا ابو جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري
حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع
العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما

اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلعم
وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه و
ارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور
وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور
ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني
به رسول الله صلى الله عليه واله فاذا كان ذلك
يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن
الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند
وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند
الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن
الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب

البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم
والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل
وذكر الموت والزهد فانك رهين موت
وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله
في سرائرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في
القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدء
به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب
رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس
المظنون به السوء فان قرين السوء يغير جليسه
وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف
امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله
واحب الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه

بقلبك ونايله باعمالك لئلا تكون مثله و
اياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة
ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في
معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها
بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم
وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا
على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم
الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله
وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله
وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك
وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعا فانى لم
الك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك

الحديث الثاني والعشرون

الحديث

بيان العلة المحتاج اليها في هذا

وارتضانا بخبرة
الخبر والخبر بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة
الساكنة رادف لعلم فهذه الجملة كالموكدة لما
قبلها فاذا كان ذلك لاشارة الى حلول اجله
وكان تمام عندمحلها بكسر الحاء اى عند اجلها
وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول
الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن
النبي صلى الله عليه واله مازال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك
كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط
بل تحمل الاذى منه ايض ومن جملة حسن الجوار
ابتداءه بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في

المصيبة وتهنيته فى الفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما
يحتاج اليه من وضع حبذوعر على جدارك و
تسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام
الضيف عن النبى صلى الله عليه واله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام
وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه
حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال
ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم
الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب و
ابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه فى قوله عز وجل

وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
ورحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن ع
اجتاز بالمدينة فى طريق وهو راكب فرأى جماعة
من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها
فسلم عليهم وقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء
فنزل عليه السلم وجلس معهم على الارض وشاركهم
فى الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى انه عليه السلم
مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان ع
صائما فقالوا هلم الى الغذاء فقال انى صائم و
خشى ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال
تاتونى الليلة لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل

مغمم على خوان واحد حبل الفلونهم وربما روى ذلك
عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليه
السلم وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن
صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك غدا وعن
امير المؤمنين عليه السلم انما اخاف عليكم اثنتين
اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه
يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى الاخرة
وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت لا اشترى وليدة
بمائة دينار الى شهر فبلغ النبى صلى الله عليه واله
فقال الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان

اسامة لطويل الامل الحديث وسيطول لطول الامل
هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها و
بلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا
يتفكر في الموت الذى هو سبب مفارقتها فان
من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا
يزال يمنى نفسه البقاء فى الدنيا ويقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب
ويصير فكره مستغرقا فى ذلك فلا يخطر الموت
بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال
على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم
ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان
اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى

ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذا
الدار او ازوج ولدى لفلانى او الى ان ارجع
من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر
وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له
شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل
عنه غير مستعد له مستغرق القلب فى امور
الدنيا فيطول فى الاخرة حسرته وتكثر ندامته
وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك
رهين موت فعيل بمعنى مفعول اى انك مرهون
الموت ومآله وقد رهنك فى هذه الدنيا مدة
قليلة ثم عنقريب يفك رهنه ويتصرف فى
ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اى

الحديث الثاني والعشرون

هدف بلاء وطريح سقم اى مطروح له ذليل عنده
وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه
من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال فى غاية
الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين
وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن
واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسى طاب
ثراه فى بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف و
الخشية وان كانا فى اللغة بمعنى واحد الا ان بين
خوف الله وخشيته فى عرف ارباب القلوب فرقا
هو ان الخوف تالم النفس من العقاب المتوقع بسبب
ارتكاب المنهيات والتقصير فى الطاعات وهو
يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا

والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية
حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته و
خوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع
على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا
انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلامة ان تظهر
اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام
التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير
جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من
عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع
الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول و

الخشوع وه

الانكسار

الانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار
كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا
يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة
النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف
الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا
يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث
نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف
الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول
والفعل اي الاسراع والمبادرة من دون تأمل
وتدبر اذا عرض شيء من امر الدنيا فانه الهاء للسكت

الهيماء

ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اى
فتان فيه ومواطن التهمة وهى بالتحريك بغير
حليه اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله
يا بنى عاملا لتقديم الظرف للحصر اى ليكن عملك
خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص عن العقاب كما قال امير المؤمنين ع
والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى
جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما
حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان
يوصى بها وستسمع فى الاخلاص كلاما فى الحديث
السابع والثلثين انشاء الله تع وعن الخنا زجرا

الحديث الثانى والعشرون

اى زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك ودع الاخوان
فى الله راخ بالخاء المعجمة من المراخات وهى ضد
التشدد وزايله باعمالك اى لتكن اعمالك مباينة
لاعماله والمزايلة المباينة ودع المماراة اى المجادلة
ومجاراة من لا عقل له اى الخوض معه فى الكلام
واقتصد يا بنى فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد فى
العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة
شديدة لئلا ينفر الطبع عنها وروى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لامير المؤمنين عليه السلم يا على ان هذا الدين

متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة
ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى
ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما
واحذر حذر من يموت غدا والزم الصمت تسلم
اي تسلم من افات اللسان والمعاصي الناشية منه
وهي منكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم
خالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفي واثبات وهذه الخاصية
لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين
لا تصل الى غير الالوان والاضوا والاذن
لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير
الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله

في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن
جبل انه قال قلت يا رسول الله نواخذ بما نقول
فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار
على مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله
عليه واله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في
ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فاني لم
الك ابني نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل
بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما تضمن معنى المنع
فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا
المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا
على الحاشية الخطائية فمن اراد فليقف عليه وهنا

فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق
بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين
قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل

مقالة في ازالة الاشكال عما تضمنه صلة الحديث

من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا
يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين
بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية
عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى
الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني

وعصيتك

وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى
الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة
من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى
الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة
في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة و

احسن ما يتحمل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل
الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله
روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان
الانبياء والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم
مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم
متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال ع
اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم
ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه
فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة
الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ
الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا
واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى

الحديث الثاني والعشرون

ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب
وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان
ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من
خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات
ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلام
بقوله انه ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار
سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات
المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه
وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي في
شرح المصابيح عند شرح قوله ع انه ليغان على
قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال
الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه

قال ابو عبيد في معنى الحديث اي تغشى قلبي ما
يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا يكبسه
الحديث فقال للسائل عن قلب من تروي هذا
فقال عن قلب النبي صلى الله عليه واله فقال لو
كان غير قلب النبي صلى الله عليه واله لكنت
افسر لك قال القاضي ولله در الاصمعي في
انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله
الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب
سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك
مسالكه واحق من يعرب ويعبر عنه مشايخ
الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع
الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من

مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي صلعم
اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا
وكان صلى الله عليه واله معنيا مع ذلك بتشريع
الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر ولم يكن
له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى
حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام
البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت
كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود الكدورات
عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه واله
اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر
منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين

عبد الرزاق الكاشي رحمه الله تعالى في هذا المقام
كلام جيد جدا استغنى عن ذكره خوف التطويل والله
الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن حسن الكوفي
عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله
بن مغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن
ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن
يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من
الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج

الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب
الذنوب من باب المشاكلة

الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء
لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم
تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
وفي الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله
اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال و

والاولاد

بيان العقل تحتاج الى بيان فى الحديث

ان الله حرم الجنة لعله صلعم اراد انها محرمة عليهم
زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خا
صة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة
من الامة ماٰلهم الى الجنة وان طال مكثهم فى النا
بذى بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال
المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء
بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به
معناه الظاهرى او يراد عديم الحياء كما يقال فلان
قليل الخير اى عديمه لم يخبر الا لعنه يحتمل ان يكون
بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة
من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا

ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اى من دابه ان يلعن الناس ويلعنوه قال
فى كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان
العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات
الفاعل يقال رجل همزة للذى يهزا به وهمزة لمن
يهزا بالناس كذلك لعنه ولعنة انتهى كلامه او
شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم
الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا
فيه الشيطان **تفسير** قال المفسرون فى قوله تعالى
وشاركهم فى الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان
لهم فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام و
صرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج فى انفاقها

عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير والبخل
والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد
فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا
ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد
اللات وتضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة
والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى
شيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى آخر
للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة
للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له لا ادري

ما جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي
مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي
منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي و
بعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على نا
صيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في
رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره
الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه

وان يفعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباى شىء يعرف
هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما
قاله المتكلمون ان الشياطين اجسام شفافة يقدر
على الولوج فى بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل
باى شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة
من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس
الناطقة الشريرة التى فارقت ابدانها وحصل لها
نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان
فتمدها وتعينها على الشر والفساد

الحديث الخامس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن الامام ابى جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة
فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلعم و
قال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلعم
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عايشة
وقالت ان رسول الله صلعم لا ياكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال
ماشان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صلعم

عبد الله

صلعم
صُدّق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء
فيها ثلاث من السنن بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوجها
بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من
تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها
هاء ويروى بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث
بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة
من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه
هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في
تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت اقامت
تقر بالفتح اى تمكث ويجوز بالكسر تقول قررت

قد روى بريرة بفتح الباء وكسر الراء من غير تصغير

العشر في الحديث الخامس

بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس
ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل
بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين
الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب
والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق
الموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة وهي ما
اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل
فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها
وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من
غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلاث من السنن
هذا كلام من الصادق عليه السلم اى وقع بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير

الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ
النكاح وابقائه الثانى ثبوت الولاء للمعتق دون
البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بنى
هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن
محرمة عليهم ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية
الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا
لان زوج بريرة كان حرا كما ورد فى بعض الروايات
وبه قال ابو حنيفه ولصحيحة ابى الصباح الكنانى
عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت تفارقت
وهى بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انقا

الحديث الخامس والعشرون

وعليه الشافعى ومالك واحمد لما روى عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكانى انظر اليه
يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى ودموعه
تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشة
اعتقها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابى
الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر
اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر
من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق
بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان مغيثا
استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه
ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرنى بامرك
فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لى فيه لكن

علماءنا رضي اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل
الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان
وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى
الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا
ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا آخر
وخلف ما لا يفي بقيمتها بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ
يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادة
على الثلث فيبطل خيارها **تكملة** مما دل عليه هذا
الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عائشة
على قولها وانت لا تأكل الصدقة يعطي نظام

تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة عليه ص لان اللام
في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب
الظ وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلم اخذ وهو
صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلعم كخ كخ
ليطرحها وقال ما شعرت انا لا نأكل الصدقة ولا
خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في
في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها
ايض عليه ص لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم
لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه
وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من
ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلم

معا

جملة

فالظاهر اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه واله
فيحرم عليه المندوبة ايضا وبه حكم العلامة فى
التذكرة واما مارواه العامة عن الامام ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليه السلام انه كان يشرب من السقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد
بروايته العامة وفى طريقه ضعف واما بقية
بنى هاشم فلا خلاف عندنا فى جواز اخذهم
الصدقة المندوبة وللشافعى قولان وهل الصدقة
المحرمة على بنى هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة
فى جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفى بعض الروايات

مايدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة
فى تجويز دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه
ما فيه ولا كلام فى جواز اخذ الهاشمى الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بما
عدا النبى ص والائمة ع او شامل له ولهم صلوات
الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمى
لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بنص لكن
المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف
كانت ومن اى شخص صدرت سواء الهاشمى و
غيره خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال فى معرض
تحقيق الال كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان
النبى صلى الله عليه واله كل من يؤل اليه وهم

فتمان الاول من تؤل اليه ما لاصوريا جسمانيا
كالاولاد ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين تحرم عليهم الصدقة فى الشريعة المحمدية
والثانى من تؤل اليه ما لامعنويا من روحانيا
وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين
من مشكوة انواره سواء سبقه بالزمان او لحقوه سبقوع
ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا
اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما فى الائمة
المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم
اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة
الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة

المعنوية اعنى تقليد الغير فى العلوم والمعارف هذا
ملخص كلامه وهو ما يستوجب ان يكتب بالنبر على الا حداق
لا بالحبر على الاوراق

الحديث السادس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد بن على بن زبير
القزوينى عن داود بن سليمان عن الامام ابى الحسن
على بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين على عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل
يا بنى آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل
الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت

فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لا
فسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا
الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض و
لو صححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن
يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس
نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم
وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه
وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه
في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين

وجاز

وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني
وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون
على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون من
مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا
ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك
اني دبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان

العلم يحتاج الى بيان في ملح الحديث

كلكم ضال الا من
هديت اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعات
لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب
ما يضاف اليه نحو كلهم قائم وكلهم قائمون وقد
روعي هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم
القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء

كانت دلالة موصلة الى المط اُريد الدلالة على ما يوصل
اليه ومن الاول قوله تع والله لا يهدي القوم
الظالمين وقوله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقوله تع والذين قتلوا في سبيل الله فلن
يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تع انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى
وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان
المراد اراءتهما لان الاية مسوقة في معرض الامتنان
ولا يمتن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر
ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى

المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة
الى المط وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى
الدلالة على ما يوصل وكذلكم قائل لامتن
يتوقف العيل عليه وعيولا اذا افتقروا واهدكم
سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصله
من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد
على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول
افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى
مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة
الحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية
الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد

والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب
والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم
الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام
او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم
ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات
الاحدية فتدك عند ذلك جبال انانيتهم
فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا ويستهلك
في نظرهم الاغيار وتخترق الحجب والاستار وينادون
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان زهلا كم
في عجبه ورضاء عن نفسه لاريب ان من عمل
اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي و
امثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث

انا سوف البسن
الاثنية ول
الاحسل ا
كذا ولد ..

الحديث السادس والعشرون

كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه
وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوا
طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك لا
عجبا وان كان من حيث كونها صفة وقائمة به و
مضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى
نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه
يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين
سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك لا فلا
يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اى لا

لها
بتهاج

يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال
وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
الخفية كثيرة جدا وقل ما يخلو عمل عنها كما تضمنه
الخبر الذي روى الشيخ العارف جمال الدين احمد
بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن
رسول الله صلعم انه قال ان الله خلق سبعة املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا
قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب
السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد
من حين يصبح الى حين يمسي ترتفع الحفظة بعمله
وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه
وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

حجبا احاطها من الجلال هو كل باب [illegible] السماء من باب [illegible]

انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم يجيء الحفظة
من العبد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره
حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي
في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انما اراد بهذا العمل عرض الدنيا
انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
بصدقة وصلوة فتعجب بها الحفظة وتجاوز الى
السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه
عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي

ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال و تصعد
الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرى فى
السماء له دوى بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى
السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه
كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب
امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى
قال و تصعد الملئكة بعمل العبد كالعروس المزفوفة
الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد و
الصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء
الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان

يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد
فضلا فى العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على
عاتقه ويلعنه عمله قال و تصعد الحفظة بعمل
العبد فيتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا
انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب
عبد من عباد الله ذنبا للاخرة او ضرا فى الدنيا
شمت به امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى
قال و تصعد الملئكة بعمل العبد بفقه واجتهاد
وورع له صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه
ثلثة الاف ملك فتمر بهم الحفظة الى ملك السماء
السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل

الحفظة

وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله
اذا اراد رفعة عند القواد وذكر انفا في المجالس وشيئا
في المدائن امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني
الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال ويصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة
وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت و
ذكر كثير تشيعه ملئكة السموات والملائكة
السبعة بجماعتهم فيطئون الحجب كلها حتى
يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل و
دعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فتقول الملئكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث

مع قوله وهو من معونا العسكر كفاية عن المكرر والآخر مراد ه

المجرل

الحديث السادس والعشرون

وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك
على ان العمل الخالص من الشوائب قل قليل
نسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون
من مغفرة الله لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه
اِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وقال
سبحانه قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اَسْرَفُوا عَلَى اَنْفُسِهِمْ
لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ اِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا اِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وفي الخبر عن النبي
صلى الله عليه واله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى في الكافي
عنه صم انه قال لولا انكم تذنبون فتستغفرون الله

لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر
لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل
قوله سبحانه وتعالى قُل يا عبادِيَ الَّذينَ اَسرفُوا
عَلى انفُسِهِم لا تقنطُوا مِن رَحمَةِ اللهِ ونحن اهل
البيت ونقول ارجى اية في كتاب الله عز وجل
قوله سبحانه ولسوف يُعطيك رَبُّكَ فَتَرضى
اراد عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله لا يرضى
وواحد من امته في النار والاحاديث الوارده
في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور
مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها

العشر
وفي الحديث السادس

الصالح

من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في
المعاصي المفوتة لهذا الاستعداد كمن القى البذر
في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من
الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات
الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله
ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد
مائة قفير مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من
تغافل من الزراعة واختار راحة طول السنة
وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس ينتظر ان
ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان
طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف
ليله ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا احمق

وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب
الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء
يسقى به الارض وتطهير القلب من الاخلاص و المعاصي
الاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك
والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة وقت هو
الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن
العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى
حال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات
وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا
يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم
بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض و سفه

والعشرون الحديث التاسع

بحيث صرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على
الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث التاسع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين
لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرءة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين

القسم وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص
يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما
يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة
لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين
بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف
يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه
الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء
كان الولد ذكرا او انثى سواء كان الوالد حرا او عبدا
اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني
فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن
اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد

قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

المولى

المولى او اتحدوا الظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا
للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد
لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعية
زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث
العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه
بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا
التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضي منه
مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها
ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف
ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله
اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا
تبصرة نفيه صح يمين الولد والمملوك والمرأة

علی م

والغرض من المطلب السابع

مع الوالد والمالك والزوج ويمكن ان يراد به نفي
الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم
فيها ولا يؤثر الاذن المتعقب وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي
افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة
في القواعد وقد يستانس له بعموم الايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج
فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات
الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر و
الخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب

لان المراد من اليمين الصحيح ويمين العبد والزوجة بدون اذن السيد والزوج [illegible] [illegible]

ترك

او ترك محرم واما الحلف على احدهما فلا بحث في
لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص
بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في النذر منهم
نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل النذر منهم في
ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ
في يب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم ع
قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله
على ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال
شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه
دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى
يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد واخويه على
الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية

وان استفيدت من كلام السائل لكن تقريرا الامام ع
له في نوع تلفظه به هكذا نقل عنه ع وانت خبير
بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا
يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظ
من قوله ع فقد سنّ بذلك الرد عليه في تسميته اليمين
نذرا لا التقرير عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال
هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية والاقتصار على ما تقتضيه ظاهر النص
هو الاولى والله اعلم [illegible] قوله صلى الله عليه
واله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها
مطلقا نحو لله على ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا
سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله

على كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان
شفى مريضي فلله على ان اصوم العيد مثلا وقد ذهب
السيد المرتضى رض الى بطلان النذر المطلق مطلقا
طاعة كان او معصية واعتبر في صحة النذر ان يكون
معلقا على شيء وادعى على ذلك الاجماع الامامية
وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا
كما قاله ثعلب الكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل
على خلافه لا اصل هنا ملخص كلامه طاب ثراه
وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر
المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول
نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في
الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعم اني

نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما
في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث
اطلاق قوله صم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر
مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة
بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل
الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح
الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر
بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا
فقد جعل عليه السلم المصحح للنذر هو تسمية الصيام
او الصدقة او الحج لله نعم ولو كان الشرط من المصححات

ويخافون يوما

الحديث السابع والعشرون

لكن ايضا هذا خلاصة ما استدلوا به على شمول
النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في
شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما
نقل الشيخ الاجماع فقط واما الايات الثلث
فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفا به
ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عدا
ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان
النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما
الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى
لم تتضمن سوى امر مريم عم بان تخبر الناس انها
نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط
في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في

ولم يثبت ان كلامها هنا كان هو صيغة النذر
حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير
انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت
هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل
على انه هو صيغة النذر ليسلم من الحنث قلت لعلها
استثنت حال النذر لا اخبار به او انها كانت
مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها
ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا من
صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على
ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه
عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه قد كان

والعشرين من الحديث السابع

اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم
بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هنا لم يكن
صيغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه منها كما مر
اما الاية الثانية فهي وان احتملت ان يكون
هذا الكلام الصادر عن امرأة هو صيغة النذر (عمران)
الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد
صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت
عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة
بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد
وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان
رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس
فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم ع انتهى كلام

الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علی الطبرسی
رحمه الله فی کتاب مجمع البیان عند تفسیر هذه الایة
عن ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام
انه قال ان الله عز وجل اوحی الی عمران انی واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيى الموتى باذن الله
وجاعله رسولا الى بنى اسرائيل فحدث امراته بذلك
وهى ام مريم ع فلما حملت بها قالت رب انى
نذرت لك ما فى بطنى محررا الحديث وهو يشعر
بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها
نذر تحرير ان رزقته كما رووا فى الكشاف بعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا لمعنى لاستجلابه
بالنذر قلت ليس فی هذه الرواية اشعار بما زعمت

الحديث السابع والعشرون

فان قوله ع فلما حملت الخ لا يدل الا على انها وقع
منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم
وقوع النذر قبله بشیء من الدلالات واخبار
الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافى نذرها
لانه لم يخبر بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها
بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل
اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة فى هذه الاية
على ما بنا فى مذهب السيد بوجه واما الاية
الثالثة فذكرها فى معرض الاستدلال عجيب
فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك
النذر الذى هو سبب نزولها معلق على الشرط
باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا

ثم ذكرها تبركا بذكر من نزلت الآية بل السورة في
شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي عليهما السلم
الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه واله
في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك
فنذر على وفاطمة صلى الله عليهما وفضة جاريتهما
صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شي فاستقرض
على عليه السلم من شمعون الخيبري ثلث اصوع من
شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين
فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما
فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه

ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك
فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة فقال خذها
يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي
واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه واله من
نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي
ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق
كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب
السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر
الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه
واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان
تسمية العبادة شرط في النذر وصحيح له ولا ما نع
جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات

كما اشتهر حتى لا تنافيه ولم يحصل المصحح في ذلك
فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره
هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة
النذر والمطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على
هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي
الى بيته او يقول لله على هدي كذا وكذا ان لم
افعل كذا وكذا فانه قد بين النذر المطلق بقوله لله
على المشي الى بيته والمعلق بقوله لله على هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ولا يخفى ان هذه
الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل

على معنى آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام ان لم
افعل كذا وكذا قيدا لمجموع النذرين معا ومع
قيام الاحتمال يسقط الاستدلال

تذنيب

متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا
دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته
جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت
المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد
جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت
زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا
اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر
المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا عليه تخصيصه بالصدقة مع ان

هذا التخصيص غير راجح فی الاصل لانا نقول
المنذور هنا هو الصدقة الخاصه لا نفس التخصيص
وفعل الصدقة الخاصه كان راجحا قبل النذر على
ترکها لا الى بدل ولو فرض نفس التخصيص ايضا
لانه راجح بهذا المعنی فتدبر

الحديث الثامن والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيی عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام
بين رجلين اصطحبا فی سفر فلما ارادا الغذاء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة

ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة
اقسمها نصفين بيني وبينك فقال صاحب الخمسة
لا بل نأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد
ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام
فی ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان
قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج
احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر

ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما
اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا
صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت
انت يا صاحب الخمسة ثلث ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا
صاحب الثلثة ثلثة رغيف من زادك وبقي لك
يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث اكلت ثلثة غير ثلث
فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله
عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين

الحديث التاسع والعشرين ٢٩

كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب
من لا يحضره الفقيه على طرق منها وقد افرد لها بعض
العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنتين
وسبعين وتسعمائة

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال جاء رجل موسر الى رسول
الله صلى الله عليه واله نقي الثوب فجلس الى رسول
الله صم فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب
الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له
رسول الله صم خفت ان يمسك من فقره شي قال

لا قال خفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال
فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما
صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل
قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال
لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك

متن الحديث

ثيابا العلية يحتاج الى اللباس في فجلس الى رسول الله صـ
الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعـ
من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول
الشاعر شعر فهل لا سبيل الى الشباب فذكره
اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس
معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر

الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما
وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير
فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها
تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر و
يحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في
او زائدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني
لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه
قوله عليه السلام فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي
قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل
القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل
الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي فقد جعلت
له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه

من كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه
الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك من الكبر
والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى

الحديث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن
حمزة بن احمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن
محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن

الحديث الثلثون

محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلعم
عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن
تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت
شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال
منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير
زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا
بد لها منه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة

ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما
النساء فلا باس وقال صلى الله عليه واله لعن الله الخمر
وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها و
مشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه و
قال النبي صلى الله عليه واله من شربها لم يقبل
له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه
شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النا
فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب
وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا و
حيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة

والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم
ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله
عليه واله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه
من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ عينيه من
حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه واله
من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه واله
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة

٢١٠

قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر

فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر

على قلب بشر وقال صلى الله عليه واله لا تحقروا شيئا

من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير و

ان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه واله

لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

الحديث

بيا ما العلم يحتاج الى البيان حتى تصلوا حتى هنا

اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا

ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه

قول الشاعر شعر ليس العطاء من الفضول سماحة

حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان

كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني

الكليم الحديث

انكراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة

والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل

اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن وكان سكان

البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان (ان المقصود)

التخلي كيف كان في سوم اخيه والدخول في السوم

تحققه بان يطلب شراء ما يريد تشتريه او يبذل

للمشتري متاعا غير ما تفق مع البايع عليه وقد اختلفوا

في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم

او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه

تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر

ان

يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة

اتفاقا ولفظ يكثر اما ان تقرا مبنيا للمفعول او

النهي

الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل والمفعول
وبعضده قول الصادق عليه السلام اقطعوا الكلام
عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخص
بالرجل بعود الضمير اليه في قوله ع نهى ان يدخل
الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي لا
تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه ضعيف بان الرجل في
قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية
وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء
الموحدة وهو في الاصل الفساد فيضمن ما في
بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى

اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته
احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيته
اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال
والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا
الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا
ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه
والله اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب
او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم
او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة
يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله
الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب
السيئات او جنة يثاب بها والاخرى يتفضل بها

علیه او جنة روحانیة واخری جسمانیة ذرفت
عیناه ذرف الدمع بالذال المعجمة یذرف ذرفا
بالسکون وذرفانا بالتحریك ای سال وذرفت عینه
اذا سال دمعها **شرح** فسر بعضهم المثمر التی تقصد فی
الحدیث النهی عن البول تحتها بما من شانها الاثمار
ولو فی الاستقبال وبنی ذلك علی ما تقرر فی الاصول
من عدم اشتراط بقاء المعنی المشتق منه فی صدق
المشتق حقیقة وهو بناء عجیب فان ما ذکر فی
الاصول علی تقدیر تمامه انما یقتضی المساواة فی الکراهة
بین المثمر بالفعل وبین ما کانت مثمرة فی وقت
ما لا بینها وبین ما من شانها الاثمار فی الاستقبال
فان اطلاق المشتق علی من سیتصف باصله مجاز

[illegible]

اتفاقا وانما الخلاف فی اطلاقه علی من اتصف به وقتا
ما ثم زال الاتصاف **متن** الظاهر ان المراد بالابد
منه فی نهی المرأة عن التکلم بازید من خمس کلمات
ما لا ضرورة الیه کالاقرار والشهادة ونحوهما
فیشکل التحدید بالخمس فانه علی حسب الضرورة
اجماعا وقد یحمل علی ما احتاجت عرفا الی التکلم به
من غیر ضرورة شرعیة کسؤال الاجنبی الخادم عن
اهلها مثلا لکن فی جواز مثل هذا الکلام لها
مطلقا نظر ولا یبعد ان یقال ان من العلماء من ذهب
الی ان استماع صوت الاجنبیة انما یحرم مع خوف
الفتنة لا بدونه ولهم علی ذلك دلائل لیس هنا محل
ذکرها وممن ذهب الی ذلك العلامة جمال الحق والدین

قدس الله سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث
على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزائد
على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة
ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت
السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه **شرط مقال**
بتتبع حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر
اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك
المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما
يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله
برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فا
العبادة المجزية هي المبرية للذمة المخرجة عن عهدة التكليف

لا يخفى ان من يجوز استماع صوتها
بهذا الشرط لا يلزمه ان يجوز لها
ان تسمع الغير صوتها بهذا الشرط
...
كما لا يخفى

بسطار

والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما
ولا اتحاد كما ظن ومما يدل على ذلك قوله تعم انما
يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي
مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا
منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلعم ان من الصلوة
لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف
كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و
التقريب ظ ولان الناس لم يزالوا في سائر الاعصا
والامصار يدعون الله تعم بقبول اعمالهم بعد
الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هنا

الدّعا الا قبل الفعل كما لا يخفى وهذه وجوهٍ منه
تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب
عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها
التبرء عن الشرك وعليه وقوله تع والزمهم كلمة
التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله
وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما
يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب
المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير
مجزية وسقوط القضا لان الاسلام يجب ما قبله و
عن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه
بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه
كما قالوا في قوله تع ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او

اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير
بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل
وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه
وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتعظيمه
وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في
الجواب عن الرابع فيتمشى لعدم قبول صلوة شارب
الخمر عند غير السيد المرتضى رض
نهيه صلى الله عليه واله عن العينه محمول على التحريم
في غير مواضع المستثنا باجماع الامة وحكمه صح
بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال
المبالغة في نقصهما من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا
بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب

وتضعيفه

رواه في كتاب تهذيب الاخبار وعن الصادق عليه السلم
قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسابّ
جارية لها وهي صائمة فدعى رسول الله صلعم بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب هنا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه
حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره
نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب
العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا
والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور
كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور
كاحد قاضيي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة

ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهت
وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة
في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية
المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي
وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة
المتظاهر بالفسق لغير المستنكف على قول وذكر
المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم
قصد الاحتقار والذم ذكره عند من يعرفه بذلك
بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطأ في
المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
تم ما لزم فيه الاهتمام قد فهم من نفي الصغيرة مع
الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا

مصر عليه لتسيير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم
ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة
المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من
الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار
في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت
الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون
استغفار كان المذنب ربط بالاقامة عليه كذا
ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما
فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار
الى فعلي وحكمي قال الفعلي هو الدوام على نوع واحد

من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر
بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها
توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على
تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما
على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا
والظاهر انه مصر ايضا وتقييده ببعد الفراغ منها ايضا يقتضي
ظاهره ان من كان عازما من سنة على لبس الحرير
مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون
مصرا في تلك المدة وهو محل نظر

تكملة

رفع غطاء

اختلف آراء الاكابر في تحقيق

الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب
في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب
عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة
هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال
آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما
توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن
مسعود انه قال اقرأوا من اول سورة النساء الى قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة
وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة
الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب
بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى

الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقال الشيخ الجليل امين
الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اكثر اصحابنا رض
فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض
وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة
الى ما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه
وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين وروو في ذلك حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة
عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة

ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح
الله والأمن من مكر الله وقد زاد بعض عشرا اخرى
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل
والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر
والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في
عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم فهذه عشر اقوال
في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس
ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا
كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك
وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رض انه سئل عن

الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها
الى السبعة وربما يوفق ما ذهب اليه الامامية من ان
الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف
يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب
الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب
فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير
الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها
امور مخصوصة معقول فاما على القول بان الوصف
بالكبر والصغر اضافي فجوابه ان معناه ان من عن له
امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك

فكفهما عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه
بما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له
التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب
النظر كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر
ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر
ينبغي ان يراد به انه ان عن له امران كف عن الاكبر
ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور
فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك
المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزم منهم ان
يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا
يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان
الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين العلماء الامامية

وكفى بالشيخ ناقلا **شعر** اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل
المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رؤساء
الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح و
المحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان
الله عليهم اجمعين وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسطا
من الكلام **الحديث الحادي والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن الامام جعفر بن محمد الصادق
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له

محمد

ابي عبد الله

له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما لعله يحتاج الى**
البيان في شرح الحديث من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد
بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل
الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو راه
في شيء من كتب الحديث والفقه مثلا ويؤيد
هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلم
من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ
الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في
الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة
المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر الاطلاق ان ظن صدق
الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه و
كذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم

ظن كذبه لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي
بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني
مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او
تركه اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى
بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره
الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له
الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان
لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك
العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان
ويجوز عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده
انه في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما
بلغه **شرح** هذا الحديث حسن الطريق متلقى

بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفرانى
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما
بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه فى كتاب
ثواب الاعمال عن ابيه على بن بابويه عن على بن موسى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام عن
صفوان عن ابى عبد الله ع قال من بلغه شىء من
الثواب على شىء من الخير فعمله كان له اجر ذلك
وان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله

لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا فى البحث
عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال
التى وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب
عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان هذا الحديث
الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب
حكم شرعى لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال و
ترتب الثواب عليها ليس مستندا فى الحقيقة الى تلك
الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن
المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث
على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل
بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو
نادر هنا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر فى وجوب

ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب
ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن
الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل

خاتمة وكلام على كلام

فقد ظهر لك وجه عمل اصحابنا
بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة
الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام
من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم
بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال
كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت
الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في
التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل

الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون
الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين
الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه
واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي
الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر
الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل
فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان
يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة
دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط

العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن
يستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف
ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم
احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا
مفصلا ثم قال بقي هنا شئ وهو انه اذا عدم
احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم
يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء الحرمة
لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا
نقول الحديث لا يثبت به شئ من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف

احتمال

الضعيف

ولعل

ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة
للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج
والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة
على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شئ
من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث
الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به
واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى
كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل
الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما
فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا
ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف
بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال

بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة
ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا
لما ليس من امر الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة
اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا
في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب
ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين
الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله
متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة
والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء
العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس
عن السداد ببعيد والتأمل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصى بعض العلماء عن اصل الاشكال

بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في
فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا
ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد
حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل
بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وفسر بعضهم
بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة
لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل
حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل

كذا

ملاحظة دلالة الضعيف ايضا فيكون عاملا به في عليه
الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما
الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة
في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه
حديث ضعيف غير قابل لهذا التاويل السخيف واما
الثاني فمع بعده وسماجته تقتضي عدم صحة التخصيص فمع
بفضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام
حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث
ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك
الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم

بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة
لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف
في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان
صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة
دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في
الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما
الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها
صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في
استحبابه حديث ضعيف غير قابل لهذا التاويل
السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته تقتضي عدم
صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسائل الحلال

والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع
بين اهل الاسلام فى جوازه فى جميع الاحكام والله
اعلم بالصواب

الحديث الثاني والثلثون

وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن على بن بابويه عن ابيه (الصدوق)
عن سعد بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن
وهب عن عمر بن يهيك عن سلام المكى عن الامام ابى
جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم قال اتى رجل الى
النبى صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلى
فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبرت سنى وضعفت
قوتى عن عمل كنت عودته نفسى من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله صـ كلاما ينفعنى الله به

وخفف على يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث
مرات فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله
عز وجل يعافيك بذلك عن العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة
قال تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك
وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل
على من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
فقال النبى صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها

يوم القيمة لم يدعهما متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء [illegible]
قال له شيبة الهذلى شيبة بالمعجمات والهذلى بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم ثم فتح
وقياس النسبة الى فعيل فعيلى باثبات الياء لا فعلى
وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهنى
نسبة الى جهينة فقولهم هذلى وقرشى شاذ والقياس
هذيلى وقريشى قال اعدها اى اعد تلك الكلمات
او اعد حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث مرات
فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة الى
معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات
قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده

تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة
الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر
السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه
تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي
بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم
اهدني من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين
الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة
انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض
على من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
على من بركاتك اى من تشريفاتك وكراماتك سمى
ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة
تشبيها للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين

فقبض عليهن بيده الظاعود الضمير الى الكلمات الاربع
الاخر وتيز بقرينته وقوله صلى الله عليه وآله ان وفى
بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن
بالاصابع وضمها لهن اشد ما قبض عليها خالك
اى صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اى صاحبه
ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله
بن عباس رض منتسبا من جانب الام الى هذيل والله
اعلم **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير
الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه

مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال
يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين
يدى الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى
الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله
نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك
فمن انت فيقول انا السرور الذى كنت ادخلته على
بيان اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه
بيان قوله عليه السلام الى البيان منه حديث خرج معه مثال
يقدمه امامه المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم
اى يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة

يقرأ

وعدم الخوف ويجوزان نفسّر على وزن نصر وما
قدم كنصر اى تقدم كما قال تعم يقدم قومه يوم القيمة
ولفظ اما صرح تاكيد نعم الخارج خرجت معى من
قبرى المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله
عليه اى نعم الخارج انت وجملة خرجت معى وما
بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحال
تقدير قد أنا السرور الذى كنت ادخلته فيه دلالة
على تجسم الاعمال فى النشأة الاخروية وقد ورد
فى بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايض فالاعمال
الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صوراً نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج
والاعمال السيّئة والاعتقادات الباطلة تظهر صوراً

ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قاله
جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا
عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ
أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً ويرشد اليه قوله تعم
يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ فَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم
ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مرّ فى الحديث
التاسع كلام فى هذا الباب لعلّنا نزيده ايضاحاً
فيما نذيل به بعض الاحاديث الاتية انشاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون

وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد

ابن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في
غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء
في الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لاخيه في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج
عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب
الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف

الحديث الرابع والاربعون

ملك و [illegible] غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط
من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه
واله من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع فاحشة الفاحشة
كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما اشتد قبحه
من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها
او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة
ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد نص في
الحديث لتلك ومن تطول على اخيه اي تفضل
نكرمه في غيبة اي في ردها على حذف مضاف وفي

للسنيه هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن
لقصد ردّها مجوّزا ولم اجد احدا جوّز ذلك و
بحونه قوى ومن كظم غيظا الكظم الرّد والحبس
اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافى ما اشتهر من قوله
صلّى الله عليه وآله وسلّم افضل الاعمال احمزها
وربما يقال انّ الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف
بعشر امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعف مثل اجر
الشهيد بدونها واعلم انّ فى كظم الغيظ اجرا جليلا و
ثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء و
المقرّبين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى
عن الامام زين العابدين عليه السّلم قال قال رسول الله صلعم علي بن الحسين

من احبّ الى الله عزّ وجل جرعتان جرعة غيظ تردّها السبيل
بحلم وجرعة غيظ تردّها بصبر وعن الامام ابى جعفر محمد مصيبة
بن على الباقر عليه السّلم من كظم غيظا وهو يقدر على
امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة
عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليه السّلم
انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء فى يديه
فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلم
رأسه الى الجارية فقالت انّ الله عزّ وجل يقول والكاظمين
الغيظ فقال وقد كظمت غيظى فقالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين
فقال انت حرّة لوجه الله وروى عن ابى ذر رض انّ رجلا
خاصمه وسبّه فحلم عنه ابو ذر فقال له يا بن اخى ان

ان قدامى عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرنى ما قلت
وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه
استعان وقد مر مثله ومن مطل على ذى حق حقه
المطل التسويف والتعلل فى اداء الحق وتاخيره من وقت
الى وقت والحق يشمل الحق المالى وغيره وحقوق الله
سبحانه وتعالى وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل
فى اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة
عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة
والشين المعجمة المشددة وهو الذى يسمى بالفارسية
تمغاجى ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال
الناس بامر الظالم

الحديث الخامس والثلثون

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابى سعيد القماط عن ابان
بن تغلب عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر ع
قال لما اسرى بالنبى صلى الله عليه واله قال يا رب
ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لى وليا
فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شىء الى نصرة
اوليائى وما ترددت فى شىء انا فاعله كترددى
فى وفات المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان
من عبادى من لا يصلحه الا الغنا لو صرفته الى
غير ذلك لهلك وان من عبادى من لا يصلحه الا
الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب
الى عبد بشىء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب

الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى
ينطق به ويده الذى يبطش به ان دعانى اجبته وان
سئلنى اعطيته

باب العلم المحتاج الى البيان وهو

لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله اسرى بالبناء للمفعول
من السرى على وزن هدى وهو السير فى الليل وانما قيد
بالليل فى قوله تعم سبحان الذى اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير
الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين
مسير اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اى ما قدره
ومنزلته من اهان لى وليا المراد بالولى المحب وبالمبارزة
بالمحاربة اظهارها والتصدى لها وما ترددت فى شىء

الحديث الخامس

انا فاعله ذكر التردد استعارة ستتكلم عليها والجملة
الاسمية نعت شىء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون
بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة
مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا سال لما سبب
التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن
والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر
ميمى من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادى
من لا يصلحه الا الغناء الصناعة النحوية تقتضى ان
يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا
يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذى لا يصلحه
الا الفقر بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس
فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها و

هنا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن
جوز في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بعضهم
بالله وباليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الآية فان قيل لا فائدة في
الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب
بان فائدة التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي
الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من
الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب
قد يأتي في مواضع لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار
ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس
طائفة متصفة بكذا كقوله من المؤمنين رجال
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ

الحديث الخامس والثلثون

على معنى وبعض الناس او وبعض منهم من اتصف بما
ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا
استبعاد في وقوع الظرف بتأويل معناه مبتدأ
انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد
والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو
النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في ان افعال
الله سبحانه مبنية على الحكم العميقة والمصالح
العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي
يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء
صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان
اكثر الخلق يترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما
ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك وفصل

هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كا(شفة)
ومبينة لها اذ كون هلاك دينه في الفقر مما
كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما
مر في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل
هذه الشرطية على الصلة بالواو فبملاحظة
كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح
وغير مندرج في حيثه وقد صرح علماء المعاني
بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب
للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه
فيعطف احدهما على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين
كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى ما قالوه
في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب

[illegible]

[illegible]

بح ويذبحون ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون
بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل التذ(بيح)
الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب و
اثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح
فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه فكانه
جنس آخر غير مندرج فيه وما تقرب الى عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه هذا صريح في ان
الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم (فيه)
فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الوا(جب)
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر و(شبهه)
فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب (ليس)
احب الى الله سبحانه من الواجب لان الواجب احب

من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيد
اهل اللسان من مثل هذا الكلام وهو تفضيل الواجب
على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد
مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من
يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد اراده
هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف
في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه
النوافل جميع الاعمال غير الواجبة مما يفعل لوجه الله
سبحانه اما تخصيصها بالصلوات المندوبة فعرف
طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب
عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما وصف
به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي

وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار
الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة
مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب
في هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية تلوحت
ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا
يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب
بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية
وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات

مغزاها

على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد و
الوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك
علواً كبيراً ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب و
بيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه
وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني انا احببت
عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس
وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه
مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت حينئذ في
مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى
ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار
في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من

الحديث الخامس

قال شعر جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا
تخبو فانت السمع والابصار والاركان والقلب
يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذها واصل البطش
الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند
وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة
وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى
لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وما يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه وان

استعاذنی لاعیذنه وما ترددت فی شیء انا فاعله
کترددی فی قبض نفس المؤمن یکره الموت واکره
مساءته ولا بد له منه شرح ما تضمنه هذا الحدیث
من نسبة التردد الیه سبحانه یحتاج الی التاویل وفیه
وجوه الاول ان فی الکلام اضمارا والتقدیر لو جاز
علی التردد ما ترددت فی شیء کترددی فی وفات المؤمن
الثانی انه لما جرت العادة بان یتردد الشخص فی مساءة
من یحترمه ویوقره کالصدیق الوفی والخل الصفی
ان لا یتردد فی مساءة من لیس له عنده قدر ولا
حرمة کالعدو والحیة والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته اوقعها من غیر تردد ولا تامل صح ان یعبر
بالتردد والتامل فی مساءة الشخص عن توقیره

احترامه وعن عدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه
ما ترددت فی شیء انا فاعله کترددی فی وفات
المؤمن المراد به والله اعلم لیس لشیء من مخلوقاتی عندی قدر
وحرمة کقدر عبدی المؤمن وحرمته فالکلام من قبیل
الاستعارة التمثیلیة الثالث انه قد ورد فی الحدیث
من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه یظهر للعبد
المؤمن عند الاحتضار من اللطف والکرامة والبشارة
بالجنة ما یزیل عنه کراهة الموت ویوجب رغبته فی
الانتقال الی دار القرار فیقل تاذیه به ویصیر راضیا
بنزوله راغبا فی حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من یرید ان یؤلم حبیبه الما یتعقبه نفع عظیم
فهو یتردد فی انه کیف یوصل ذلک الالم الیه علی وجه

يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يعقبه
من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه
بالقبول ويعد من الغنائم المؤدية الى ادراك
المأمول **تبصرة** قد يتوهم المنافاة بين ما دل
عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص
يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلعم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي
لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين علي
انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل
بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب
الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في

الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير موقت بوقت
فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا
عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح عن النبي صلعم
انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره
الموت فقال ليس لذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر
اذا حضر بشر بعذاب فليس شيء اكره اليه مما امامه
وكره لقاء الله وكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت
ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل
منه لا تستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا

نحب الله سبحانه وجب لاستعداد التام للقاء
بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت
القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت
صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى
من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء
من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو
واجب الثاني السلم ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب
الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة
الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس
الخشوع في الصلوة مستحب وتركه لاجله سعة

[illegible]

المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة
وللمناقشة في هذه المواضع والله اعلم **الحديث**
السابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم
عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد
النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم في مسجد
الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا
من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة
واحدة فلما اصحر (اي خرج الى الصحراء) تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه
القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول
لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة

مجال
[illegible]

وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم
يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا على الانفاق
يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة
في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات
خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان
ههنا واشار بيده الى الصدر لعلما جما لو اصبت له
حملة بلى اصيب له لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين
في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمته على
عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح

[illegible] الحديث السادس

الشك في قلبه باول عارض شبهة الا لاذا ولا ذاك
او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى
بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب
شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم
بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله
بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله
وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا
الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى
يودعها نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم
العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين و
استلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها

معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه
الدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من
يدي وقال انصرف اذا شئت

بيان [illegible]
الثاني من الحديث

قلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي
خرج الى الصحراء تنفس الصعداء بضم الصاد وفتح العين
المهملتين والمد نوع من التنفس يصعده الملتهف الحزين
وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء
يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلام
واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع
قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية
الوعاء بكسر الواو له الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه
فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني

الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على
خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الرباني المتاله
العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس وقال في
الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني
هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم
مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي
الطبرسي ره في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب
امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على
سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من
التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية
كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو

ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها
استعارة عليه السلام هنا اللفظ للجهله تحقير الهمج و
الرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفله و
امثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه
ويقال الصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم
على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء
من غير تميز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم
وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته
والعلم يزكوا على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على
يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوا في قوله تعالى وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل

الحديث السادس والثلثون

كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف
المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى
او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام
الجميل والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم
في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول
السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له
شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان حكمهم
ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويتمسكون
بمنارها لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات

جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب له محذوف
اى لبذلته لهم بلى اصيب لَقِنا بفتح اللام وكسر القاف
اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين
فى الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى
الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل
الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلق
اليه واقبالهم عليه يستظهر بحجج الله على خلقه اى
يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج
لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة
ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى
بعض النسخ فى احيائه بالياء المثناة من تحت اى فى
ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد

العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون
وهذا كلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه اى منهومًا باللذات اى حريصًا عليها
منهمكا فيها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من
الطعام وسلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف
او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على
المال وادخاره كان احدا اغرى بذلك وبعثه عليه
ليسا من رعاة الدين فى شئ الرعاة بضم اوله
جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكور
ان من ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس لهما
لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى
وال على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام

او مغرى

الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى ربعه اقسام
اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحا
بل انما ارادوا به الريا والسمعة وجعلوه شبكة
لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها
قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول
الى الغوامض والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى
ظاهره فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة
يعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى
المطالب الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة في
احيانه بالكلية ولكنهم اسرا في ايدي القوى
البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية و
رابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة

الاقتناص صيد كردن

وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة
خبيثة اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه
اكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم
طهارة النفس عن رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف
اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر
من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق
وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حامليه اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقيه
والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين لانهم

٢٤٩

لا يجدون من يليق لتحملها وبعدهم ولما كانت سلسلة
العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان
بل لا بد من امام حافظ للدين فی كل زمان على ما
يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم اجمعين
استدرك امير المؤمنين عليه السلم كلامه هنا بقوله
اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر
مشهور كمولانا امير المؤمنين عليه السلم فی ايام
خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او خائف مغمور ای مستتر غير متظاهر بالدعوى الا
للخواص كما كان من حاله ع فی ايام خلافة من تقدم
عليه وكما كان من حال الائمة عليهم السلم من ولده
عليهم السلم وكما هو فی هذا الزمان من حال مولانا

واماما

الحديث السادس والثلثين

واماما الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدی سلام الله عليه
وعلى آبائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور
وباشروا روح اليقين شرع عليه السلم فی وصف
حجج الله فی ارضه والحافظين لدينه ای اطلعهم العلم
اللدنی على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها
وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين
على ما هی عليه فی نفس الامر من غير وصمة ولا ريب
ولا شائبة شك عيب فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها
ارواحهم وهذه هی الحكمة الحقيقية التی من اوتيها
فقد اوتی خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة
واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد
السهل والمترف المنعم من الترفه بالضم وهی النعمة

اى استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت
والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة
من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعم شانه
وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها اى صحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اى
نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة
الموحشة الدنية وتوجهت الى ارواحهم الى مشاهدة
جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم
لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين
الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله
فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة

على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه
بالاوصاف المذكورة قبلها كما قال فى قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة شوقه ع
اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام سيد
العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين
صلى الله عليه واله فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة
الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على اثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين
تبصرة استفادة ما دل عليه هذا الحديث
من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات
وكذا ما فيه الحديث المتفق عليه بين الخاصة

والعامة من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف
امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما
ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا
مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلم
ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليه بانه اذا
لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه
فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات
وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية ولانا
نقول ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده
وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته و
ركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي

صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وآله ذكر المهدي فقال ذلك يفتح الله عز وجل على
يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان
قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع
به في غيبته فقال عليه السلم اي والذي بعثني بالحق
انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في
غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب
ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في
هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا

الذي

كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاى ثمرة
تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم
يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا
بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام فى الحديث
الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى
زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة فى الازمنة
والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان
وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التى اذا لم تكن حاصلة
للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة
الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على
كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل كلام**

نكتة المناظرة حكى السيد الجليل ذو المناقب و
المفاخر رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه
فى بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما فى بغداد
مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر
الامام محمد بن الحسن المهدى عليه السلام وما يدعيه
الامامية من حيوته فى هذه المدة الطويلة فشنع
ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول
عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد
رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل
ادعى انه يمشى على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد
فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء
فى اليوم الثانى آخر وقال انا امشى على الماء ايضا

فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء
ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد
الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء
رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا اجتمع عليه
جماعة ممن شاهد الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث
لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون
وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم فانكم رويتم
ان ادريس عليه السلم حي موجود في السماء من زمانه
الى الان ورويتم ان الخضر كذلك في الارض حي موجود
من زمنه الى الان ورويتم ان عيسى عم موجود في

والثلثين الحديث الخامس

السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي و
يقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم
زيادة على المهدي عليه السلم فكيف لا يتعجبون
منهم ويتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلعم
اسوة بواحد منهم وينكرون ان يكون من جملة ابائه
صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته وذريته
زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
والله الهادي **خاتمة** انه ليعجبني كلام في هذا
المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن
عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رح
في الباب الثلثمائة والستة والستين من الكتاب المذكور
ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

(يواطئ اسم)

من ولد فاطمة عليها السلام اسمه اسم رسول الله صلى الله
عليه واله جده الحسين بن علي عليه السلام يبايع بين
الركن والمقام يشبه رسول الله صم في الخَلق بفتح
الخاء وينزل عنه في الخُلق بضم الخاء اسعد الناس
به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية
(ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض)
ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء
اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه
ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه
تفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه (سر)
العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف
بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته

وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء
بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون
ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب
ائمتهم انه على [illegible] ضلال لانهم يعتقدون (في ذلك)
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له
درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي
بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال انتهى كلامه فتامل بعين البصيرة وتاوله
بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان الله خليفه وقوله
اسعد الناس اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء

اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه عسى ان
تطلع على مرامه والله ولى التوفيق

الحديث السابع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن
المنقرى عن سفيان بن عيينه عن الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فى قول
الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملاً قال
ليس يعنى اكثركم عملاً ولكن اصوبكم عملاً وانما
الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال
العمل الخالص الذى لا تريد ان يمدحك عليه احد

الا الله عز وجل والنية افضل من العمل

بيان [illegible]

ليبلوكم ايكم احسن عملاً
هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة فى قوله سبحانه
هو الذى خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم
انه سبحانه قدر الموت الذى هو داع الى حسن العمل
وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة التى يقتدر بها على الاعمال الصالحة
الخالصة ليعاملكم فى دار التكليف معاملة المختبر
ايكم احسن عملاً وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل
هذا ان حمل الموت على الموت الطارى على الحيوة وان
حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال
سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم

فقد عدمكم لا اصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة
الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعني
اسم ليس ضمير عايدا الى الله عز وجل وضمير الشان وجملة
يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر في
الحديث الثاني كلام بين الخشية والخوف نقلناه عن
المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد
بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ
فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده
مثلا لملاحظة مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه
او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا
بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة
وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم

الحديث السابع والثلثون

يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة
وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة
فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم
وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما
يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة
وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة
سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي
او اضعف او مساويا للعمل الخالص الذي لا يريد ان
يمدحك عليه احدا الا الله عز وجل الخالص في اللغة
كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك

الغير دون منه أو لا فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته
خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل
الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن
جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى إخلاصا وقد عرفه أصحاب
القلوب بتعريفات أخر فقيل هو تنزيه العمل عن أن يكون
لغير الله فيه نصيب وقيل إخراج الخلق عن معاملة الخلق
وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق
وقيل أن لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين
وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد أشار إليها
أمير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه
بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك تتمة

ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة إلى بطلان العبادة
إذا قصد بفعلها تحصيل الثواب أو الخلاص من العقاب
وقالوا إن هذا القصد مناف للإخلاص الذي هو إرادة
وجه الله وحده وأن من قصد ذلك فإنما قصد جلب
النفع إلى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه
كما أن من عظم شخصا وأثنى عليه طمعا في ماله أو خوفا
من إهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
أنه مذهب أكثر أصحابنا رض ونقل فخر الرازي في التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على أن من عبد الله لأجل الخوف

من العقاب او الطمع فى الثواب لم تصح عبادته اورد
عند تفسير قوله تعم ادعوا ربكم تضرعا وخفية و
جزم فى اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلى لثواب الله
او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك
القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به عن
درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله
والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه
الله سبحانه وقد قال تعم فى مقام مدح اصفيائه
كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
اى للرغبة فى الثواب والرهبة من العقاب وقال
سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعم يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا

الخير لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين للفلاح
او لكى تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه
شيخ ابو على الطبرسى هذا ما وصل الينا من كلام
هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك
الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه
فكلام ظاهرى قشرى اذ البون البعيد بين طاعة
المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه
وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس فى
رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة
الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد
بالايتين الاوليين ففيه ان كثيرا من المفسرين
ذكروا ان المعنى راغبين فى الاجابة راهبين من

والحينه واما الاية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي
الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون
لكي تسعدوا لا ريب ان تحصيل رضا سبحانه هو السعادة
العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعم واولئك
هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا
من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي
المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر
الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعم قد افلح المؤمنون
بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الاية بهذا المعنى لا
يوجب حمله في غيرها عليه ايض وعلى تقدير حمله

على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي
حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا
دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى والاولى
ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجه
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك
عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك الله وتعالى
طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة فان قوله عليه السلم وهي افضل العبادة يعطي
ان العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو من فضل

الحسنة قال بعد الحديث شيخنا البهائي [illegible] من جواهر [illegible] حسن [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] المذهب [illegible] شرح الحديث [illegible] وان كان في سنده [illegible]

ايض فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة** الماعون
في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب
جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد
وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم
اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من
النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال
ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا
فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم واكثرهم

على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة
فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم قصدها لا يستلزم
صحة قصد حصولها والمتأخرون من اصحابنا حكموا
بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في
النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح و
شيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وهو الا
واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة
ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة
تبعا صحت العبادة وان انعكس المراد او تساويا بطلت
واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد
رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب

صح

حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة المتنفلون
على البر منبغي ان لا يكون مضرّ اذ هي مؤكدة
لو انما الكلام في الضمائم الغير الملحوظة الرجحان
مضموم من ضم قصد الحمية مثلا صحيحاً مستحبا كان
الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين
لكن في النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها
محتمل والله اعلم بيان عرف بعض فقهائنا رضوان
الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه
المامور به شرعا واراده بالارادة ارادة الفاعل
بالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرج ارادة
الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام
وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج

العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض
عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان
المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية
المندوب وان اريد مطلق المطلوب فعله ولو على وجه
الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع الارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد
المباح كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها
وفي ذلك نية عند الفقهاء بعيد انتهى وفيه نظر فان
المامور به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب
ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يتراءى من ان دخوله
في المامور به مبني على ما هو مختار المحققين من ان الامر

حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره فليس بشئ لان مرادهم بالامر
فى قولهم الامر حقيقة فى الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها
لا لفظة امر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب
والندب اعنى مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان
المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضد فى
شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يق ان اعتراض شيخنا
طاب ثراه مبنى على الاغماض عن حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من
اصله بل هو بحث الزامى مع العلامة قدس الله روحه
فانه قد تردد فى النهاية فى ان المندوب مامور
به لكنه جزم فى التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه
معه بناء على مذهبه فى التهذيب فتدبر

اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين
على انه لا بد فى العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى دلالة
الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول
مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اى ما امر
اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له
العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ
الجليل ابو على الطبرسى فى تفسيره الموسوم بجوامع الجامع
وما امروا فى التورية والانجيل الا بالدين الحنيف
ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فى الكشاف وقال
فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اى لا
يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوى

مخلصين له الدين اى لا يشركون به وقال الفاضل التفتازاني
استدل بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد
والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد
ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى
المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان
المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى
التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة
انما دلت على امر اهل الكتاب بعبادة الله تعالى حال كونهم
موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها
فى العبادات ابتى من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان
عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك مع ان الاية
وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما

كلفوا

كلفوا به فى كتابيهم لان قوله فى اخرها وذلك دين القيمة
اى الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت فى شرعنا
ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا به سبحانه
دفع ايراد لابد فى النية من القصد الى ايقاع
الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو
غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية
كما قال الفقهاء لو نوى المتوضى رفع الحدث والواقع غيره
فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه فى صورة الغلط
قاصد الى رفع الحدث فى الجملة اما فى صورة العمد فلم
يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع
فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو فى الحقيقة بل هو
لاعب قال العلامة فى بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام

لايجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو
الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان
كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة
الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى
رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان غالطا صح
وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد
الرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل
منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد

في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد
ما اورده بعض الاعلام في الرسالة الموسومة بالانموذج
حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم
تعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان
فلا يتصور منه رفع غير حدثه لا غلطا فالتقييد
بالغلط غلط الى آخر ما قاله والله اعلم

الحديث الرابع

قد تضمن هذا الحديث تفضيل
النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلعم
نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان
المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله
اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار
بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما روي في تتمة

اقول ... ونيته ... كل عمل ... وجه التوفيق ... ان المراد ... قول النبي صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها اي افضل من كل نوع من العمل احمزها ... الله ... ونيته ...

الحديث السابع والعشرون

الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر
شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل
بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا اجر فيه
اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة
الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده
الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته
اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام منسوب
الى ابن دريد اللغوي الرابع ان طبيعة النية خير من
طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت
خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها
بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار

خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل
الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة
الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب
مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف
اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال
الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة
كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير
ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من
جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي
وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي
عنه ص افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المذكور

فى قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظه شرح
كلفظه خير فى عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان
هذا الوجه فى الحديث الذى نحن بصدد الكلام فيه
الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل وانقياده الى
الطاعة والاقبال على الاخرة وانصرافه عن الدنيا و
ذلك يشتد بشغل الجوارح فى الطاعات وكفها عن المعاصى
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل
منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى
القلب فاضطرب واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره
الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة
للقلب فلا تظن ان فى وضع الجبهة على الارض غرضا

من حيث

من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه
بحكم العادة تؤكد صفة التواضع فى القلب فان من
يجد فى نفسه تواضعا استعان باعضائه وصورها
بصورة المتواضع تاكد بذلك تواضعه واما من
يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول القلب باعراض
الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر
الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب
منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلى
من التكليف به فكانت افضل وهذا قريب من الوجه
الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة
او الصوم او التدريس اصلى او اصوم او ادرس قربة الى
الله ملاحظا معانى هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا

لما بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث
نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها
الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا
الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها
اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور
تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه
بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله
اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك
الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك
المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصد

الحديث الثامن والثلثون

ويميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب
عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا
حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه
وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب
الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا
يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية
والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة
الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما
دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة
بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة
منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث
في طلبها فلا يتيسر ذلك توجيهه بكليته الى الصلوة

وتحصيل الميل الصادق عليه السلام اليها والاقبال الحقيقي
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها
ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان
اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل
انه لا يحصل لها النية الكاملة المعتد بها في العبادات
من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف
والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن امور
الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية و
قطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا
يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فيكون افضل منه و
تبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال
احمزها غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير

من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل
الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر
قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل
موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب
قبل ان يعاين قبل الله توبته

بيان

من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة

الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها
على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني
الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم
على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم
على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم
لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في
هذا الباب ما قاله بعض ذوى الالباب من ان التوبة
لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر
الذنوب كونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما
قاتلة لمن باشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له
من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف

عن فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه
بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد
الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي
فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود
اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن
تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم
فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد الحاصلة
المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق
على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني
الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك
القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع

النَّدم والعزم هنا وقد عبّر فيها بعض اصحاب القلوب
برجوع الابق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة
الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع
لباس الجفا وبسط بساط الوفا قبل الله توبته المراد
بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي
تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل
الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو
عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله الله سبحانه
كرما منه رحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة
على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله
روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين
رحمه الله في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي

هو الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان في تفسير قوله تعالى في سورة
المؤمن فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
في هذه الآية دلالة على ان اسقاط العقاب
عند التوبة تفضل من الله تعالى اذ لو كان
واجبا لكان لا يحتاج فيه الى مسألتهم
بل كان يفعله سبحانه لا محالة
[illegible]

طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظ ودليل
الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت
كما روي عن ابن عباس رض ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه
بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك
كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلعم
وامير المؤمنين عليه السلام فقد روي في الكافي وغيره
انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه
حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في
الاخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى
يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

[illegible]

اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله
عليه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله صع عن يمينه
والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
منه فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها
ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث و
المراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه رسول الله صلى الله
عليه واله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد
التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية لاريب في وجوب التوبة
على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما

يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا للبدن
المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب
المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا للدين المشرف على
التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة و
سوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين
ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله
الاجل فلا ينتبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات
وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما
يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة
فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي
احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل

قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول
عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر
فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول
فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار و
يتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما
اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاحوال نعوذ
بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على
قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل
معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه
كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت
ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند

تراكم انبوهی و [illegible] كردن

تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا
فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه
فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها
فصار لا يقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب
بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال كان
ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئته ان القلب
ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه
اسفله وروي في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي
قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة

سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى
فى الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطى البياض
فاذا اغطى البياض لم يرجع صاحبه الى الخير ابدا
وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلم لم يرجع
صاحبه الى الخير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب عن المعاصى ولا يتوب منها ابدا ولو لا يرجع
قال باللسان تبت الى الله يكون هذا القول مجرد
تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر
له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا
يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول
حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر

الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين فى نظره
ويزول وقع الالهية من قلبه وينفر عن قبولها الاحكام
طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء
الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا **تذنيب** العزم على عدم العود الى الذنب فيما
بقى من العمر لا بد منه فى التوبة وهل امكان صدوره
منه فى بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم
ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم
تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثانى
بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه والى
من هنا تصح التوبة من تاب فى مرض مخوف غلب

على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت
وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد
الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العظيم
قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا
لهم عذابا اليما وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه
وآله ان الله يقبل التوبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة
تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة فى الحلق
والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى
محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
احاديث متكثرة فى انه لا يقبل التوبة عند حضور

العزيز

الموت

الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما
علل ذلك بان الايمان برهانى ومشاهدة تلك
العلامات والاهوال فى ذلك الوقت يصير
الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة
لما صارت معارفهم ضرورية سقط التكاليف
عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد
ان امر قابض الارواح بالابتداء فى نزعها من
اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان يصل
الى الصدر ثم ينتهى الى الحلق ليتمكن فى هذه
المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية
والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه
فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك

حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه

ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال

سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين آمنوا

توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون

في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد

توبة تنصح الناس اى تدعوهم الى ان ياتوا

بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها او

تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود

اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

الكليني في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه

سئل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا

الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلم يتوب العبد

عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح

ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم

عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم

على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله

سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي

طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب خوفا

من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع و

الثلثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان

النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح

من الدين ما مزقته الذنوب او يجمع بين التائب

وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياطة بين

قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب
واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل
ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب
من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات
ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ
ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير
المؤمنين عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء
على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان
تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة
الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة

الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد
الرضي رض في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال
بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال له ع ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها
الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود
اليه ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم
حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي
حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على
السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم
وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم

الى الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام
بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع
الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لابد من
تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد
كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات
المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها
بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور
وضياء فالاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي

الصفات

والملمس الحديث الثالث

بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث و
المسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا
باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في
المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في
زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج
من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال منهم
ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب
اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء
على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى
هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق
الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب

الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا

لذلك بمنه وكرمه **تبصرة فيها ترجيحا** اشتهر بين

اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة

بعدها سوى كانت عن كفر او فسق ومستند الاول

ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه امر ثمامة

الحنفى وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند

الثانى ما رواه الشيخ فى تهذيب الاخبار عن الامام

ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

ان رجلا جاء عليه فقال له ان لى جيرانا ولهم

جوار تتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج

فاطيل الجلوس استماعا منى لهن فقال عليه السلم

لا تفعل فقال والله ما هو شى اتيه برجلى انما

والثلثين
الحديث الثا

هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق عليه السلم

تالله انت ما سمعت الله يقول ان السمع والبصر

والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال

الرجل كانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل

من عربى ولا عجمى لاجرم انى قد تركتها وانى

استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل

وصل ما بدلك فلقد كنت مقيما على امر عظيم

ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله

وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح

والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر

رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا فى شىء من

كتب الحديث التى اطلعت عليها سوى الكافى

ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء
على ما تقدم فى الحديث الحادى والثلثين ولا
يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر
بالصلوة ايض ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان
الله عليهم الا للغسل هنا واعلم ان اكثر علمائنا
اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن
الصغائر او الكبائر وفى كلام المفيد طاب ثراه
انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا
المحقق الشيخ على قدس الله روحه بان الخبر يدفعه
وتوضيحه ان الخبر صريح فى ان توبة ذلك الرجل
كانت عن استماع الغناء من تلك الجوارى وليس
استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال ان هذا

والثلثين
الحديث الثالث

الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان فى الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع
كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا منى لهن فان ربما تاتى فى الاغلب
للتكثير كما صرح به فى مغنى اللبيب بل ذكر
الشيخ الرضى رض ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقى
والتقليل كالمعنى المجازى المحتاج الى القرينة وقد
صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه فى قواعده بان
الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة
ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول
الصادق عم لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلنا على ان

المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب
كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله
سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت و
انظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبير والصغير
على الذنب بالاضافة الى ما تحته وفوقه كتقبيل الاجنبية
بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث
الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان
معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع
صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي
كبيرة نظرا الى كل منها بل سماع غنائهن كبيرة نظرا الى
استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام
يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني

والثلثين
الحديث الثلث

طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما
كانت عن كفر او فسق لزوم عدم استحباب الغسل
للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا
لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة
منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم
الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم
عليه والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء
اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق الله
او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع
التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان
بذلك اولا وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب
المستتبع له كحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة

مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان
كان غير حدّ كقضاء الفوائت وصوم الكفارة
فكذلك وان كان حدّا فالمكلف مخير ان شاء
اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء
ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حدّ عليه ح ان
تاب قبل قيام البينة عند الحاكم واما حقوق
الناس المالية فتجب برئة الذمة منها بقدر
الامكان فان مات صاحب الحق فورثته فى كل
طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته
او اجنبى متبرع برئت ذمته وان بقى الى يوم القيمة
فلفقهائنا رضوان الله عليهم فى مستحقه وجوه الاول
انه لصاحبه الاول الثانى انه لاخر وارث ولو

بالعموم

بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه
والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة
عن الصادق عليه السلم واما حقوقهم الغير المالية
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا
وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول
له انا الذى قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص
منى وان شئت فاعف عنى وان كان حدا كما فى القذف
فان كان المستحق له عالما بصدوره منا يوجبه وجب
التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه
به وجهان من كونه حق ادمى فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما
يوجب البغضاء ومثل هذا يجرى فى الغيبة ايضا و

كلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما
يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان
بما تستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء
الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها
والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة
المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة
المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على
صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة
فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال
من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف

الحديث التاسع والثلثون

فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا
دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب
الحديث التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد
الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال
قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان ابن ادم اذا كان
في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة
مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقو
خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي
عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك
لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس
ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير
مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح
ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله

والثلاثون الحديث التاسع

ونباشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا
القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما
اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه واله فيقولان ثبتك الله فيما تحب
وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الا
خ ع
ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا
الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب
الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا واذا كان لربه عدوا
قال ح

فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف
غاسله وينا شد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر
اتاه ممتحنا القبر فالقياه اكفانه ثم يقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقولان لا ادري
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربانه
بارزبة من نار معها ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان
له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط
الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها
تنهشه حتى يبعثه الله من قبره

بيان اللغة

البيان [illegible]

مثل له ماله وولده وعمله

مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي
صور له كل من الثلثة بصورة مثالية تخاطبه
تخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة
بالبال وحضور صورها بالخيال وح تكون
المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان
المقال حريصا شحيحا الشح مثلثة وله البخل مع
الحرص نؤذيك بالهمزة اي نوصلك الى كنت
فيك لزاهدا الزهد في شيء ضد الرغبة فيه و
ماصيه مثلث العين واحسنهم ريا بكسر الرا
المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف
شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضم الرحمة

والثلثون
الحديث التاسع

او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى
فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ
وَجَنَّةُ نَعِيمٍ وروى في الكشاف قراءة
الضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم
ايض وفسّر الريحان في الآية بالرزق الطيب ونقله
الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان
المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول
انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث آخر
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك
الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم

الحديث التاسع والثلاثون

الاعتقاد ايض في تلك النشأة ارتحل بصيغة فعل
الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل
عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل
والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان تكون عاطفة
على اناه فلا تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي
سألتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة
والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد
القاصف الشديد الصوت ومن نبيك في كثير
من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسئل عن
امامه ايض ولعله سوّى لانا امير المؤمنين ع لم يذكر
اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة سلام الله

عليه وروى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله
لما دفن فاطمة بنت اسد رض لقنها وقال لها ابنك
ابنك فيما تحب وترضى على صيغة الغايب او
المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير
لقول الملكين تثبتك الله الخ والمضاف محذوف
والتقدير هو مدلول لقول الله عز وجل والاولى
عوده الى التثبيت المومن على ما يجيب به الملكين
كما يدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه ذكر قبض روح المومن فقال ثم تعاد روحه في
جسده وياتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله

الحديث التاسع والثلثون

فينادي منادٍ من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في
وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا
سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد
بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة
بالضم السعة والمراد بمد البصر منتهاه وغايته التي
ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

يفسح له فی قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف
الدرجات فلعل فسحة الادنی سبعة اذرع والاوسط
سبعون والاعلی مد البصر ثم يفتحان له بابا الی الجنة
فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الی يوم القيمة كما
فی احاديث اخر مروية فی الكافی وغيره ثم يقولان
له نم قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع
بكاها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بضم
ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكی من شدة السرور
بارد ودمع الباكی من الحزن حار فقرة العين كناية
عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب وقرة عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نومة الشاب
الناعم من النعمة بالكسر وهی ما يتنعم به من المال

ونحو

الثامن والحديث التاسع

ونحوه او بالفتح وهی نفس التنعم ولعل الثانی اولی
فقد قيل كم ذی نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل
يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام
الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه
الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الی الجنة
ونوم قرير العين وان يكون من مقول قول
الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور فی قوله
سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة
لا بشری يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا
محجورا وهذا الحديث يدل علی ان المراد بذلك
اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت

وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك
اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار
والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل
مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة
ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم
وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان
ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان
لربه عدوا الظاهر ان المراد ما يشمل الكافر والفاسق
المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
بطرق عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا
يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض

الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في
حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله
من انت فما رأيت شيئا اقبح منك فيقول
انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث
والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص
من الطعام والشراب فيه تهكم ايضا والحميم
الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار ويصب
على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية

٢٨٦

التلويح على النار اناه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل
اما الى معموله على حذف مضاف اى ممتحنا منا جب
القبر او الى غير معموله كمضارع مصر وهذا
اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين
الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل
الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان
المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند
سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع
له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء و
الاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقيا
الكفانه تخصيص الالقاء الا الكفان بعدوا لله
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فطرناه

وكريم العصر والبلد ونم

نافوخ

والبيهقي والنسائي الحديث

يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة لا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ
بالياء المثناة من تحت بعدها الالف فاء ثم واو
وآخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من
راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه
يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء
المعجمة والباء الموحدة عصا من حديد وفي
الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها في
بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي
البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشد
دون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما
تشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن

كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد
في مرتبة ايض ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري
وتدعو بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع
انما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما
بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق
على ما له نفاسة وشأن اسم الثقل قال في القاموس
ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة رأيهما (رزانتهما) وقيل لانهما
مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم
سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوا لصار الايمان
ضروريا فيرتفع التكليف وقد وردت احاديث
متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات

والملين
الحديث التاسع

العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه واله اني كنت لانظر الى الابل
والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم
فكنت انظر اليها وهي متمكنة في السكينة ما حولها
شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى
جاءني جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة
ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين
روى في الكافي عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ جاءت (وجدت)
به فكادت تلقيه فاذا اقبر ستة او خمسة فقال
من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا فقال

نمى ما تو قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في
قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث يسلط الله
عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان الله
يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا منها
نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا
المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي ص قال بعض اصحاب
الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد
فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة
من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة

الحديث التاسع والثلاثين

وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه
ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد
وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث
ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه
عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي صلعم انه قال
ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم
بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين
لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين
ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخرى
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف

الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل
كل اسم ورحمة تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه
وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر
بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب
والخطاب والعتاب بما ننكشف عن الميت فنراه في القبر
على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك
الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا
من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان
هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين
لا تصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل
انما تدرك تلك الامور بجنس آخر من الحواس اما ترى

والثامن الحديث التاسع

الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل ع على النبي ص
ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده
وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه
فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة
والوحي لهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب
القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد
النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة ويسمع
ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما
يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس
فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات
تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون
عليه باصوات هائلة وهو يتألم لذلك من غاية التألم

ويتاذى به بغاية التاذى وربما يصيح فى اثنا النوم
ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة
الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات
ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب و
الاشخاص التى يسمعها وهو يشاهدها فى النشأة
المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وعرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد
ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات النوم
وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات
اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة الحيات
اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر

وهو العذاب الحاصل فى البرزخ اعنى ما بين الموت
والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال
اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة
لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا
ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة
والعامة متواترة المضمون وهى اكثر من ان تحصى
وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى
كتاب الكافى طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه فى كتاب الامالى
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكوة والمصابيح على احاديث
متكثرة فى هذا الباب وفى القران العزيز آيات
ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله و

وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم
إليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع إليه وهو البعث
في القيمة معطوفاً بثم على إحيائين فأحدهما في القبر كما
ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير
الكبير ومن قال بالإحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله
سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها
غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب وهذا العطف يقتضي أن العرض على النار
غدواً وعشياً غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون
في القبر وعن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
أن هذا في نار البرزخ قبل القيمة إذ لا غدو ولا عشي
في القيمة ثم قال عليه السلام ألم تسمع قول الله عز وجل

الحديث التاسع والثلثين

يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
ومنها قوله تعالى ومن أعرض عن ذكري فإن له
معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيمة أعمى فقد قال
كثير من المفسرين إن المراد بالمعيشة الضنك عذاب
القبر بقرينة ذكر القيمة ولا يجوز أن يراد بها سوء
الحال في الدنيا لأن كثيراً من الكفار في الدنيا في
معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد
كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
ومنها قوله تعـ في حق قوم نوح أغرقوا فأدخلوا ناراً
والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ
ولو أراد سبحانه إدخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الإتيان بثم كما لا يخفى [تمت] اشتهر الاحتجاج في الكتب

بعدها

والمؤمن

فالمراد

الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية
عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل
وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه
يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين
فاحد الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد
السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخر في
القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان
غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه
على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اى
بالذنوب التى حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء
في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق

الحديث الثاني والثلثين

ان

الشريف في شرح المواقف في تفسير هذه الاية على هذا
الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال
واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في
اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة
الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحيا
في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما يكون
بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة
وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول
الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول
مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان
الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين
هو ما جعله شاذا والشاذ النادر ما جعله مستفيضا

ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي
عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة
الزمخشري ومفاتح الغيب للامام الرازي ومعالم
التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع
لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيسابوري
وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء
تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختار
التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله
ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير
ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد
المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في
هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال

في الكشاف

في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم اولا امواتا واماتتهم اموانا
عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياء الاولى
واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف
صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول
سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك
للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل
من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق
الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء
على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر
جائزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجيح
لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع نع
احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف

المصنوع على الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه
ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي
بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احييات وهو خلاف
ما في القران الا ان يتمحل فيجعل احدهما غير معتد بها
او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة
فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة
في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا
لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث
فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لا يخشى
العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد
تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته
على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار

البعث وما يتبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال
الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين
خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم
وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياء البعث وقيل
الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في
القبر قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر
للمسائلة والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين
الفاضلين كفاية والله الموفق **تذنيب** وعسى لك
ان تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض
كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة
الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما او
وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول

ان الحيوة فى القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار
الحيوة سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف
بعض الامة فى عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم
يعتدوا بها فى جنب الحيوتين الاخريين قال فى شرح
المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت فى
القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ لكن توقفوا فى انه
هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة
بدون الروح ممنوع وانما ذلك فى الحيوة الكاملة التى
يكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه
والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين
ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما روى فى الكافى
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

فى حديث طويل فيدخل عليه فى قبره ملكا القبر
منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد
يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرق و
تفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى
قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق
او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روى
عن ائمتنا عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية
محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافى عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه سئل
عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم
الا طينته التى خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى فى القبر

مسديد حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة**
ما تضمنه هذا الحديث من تحتم العمل في النشاة
الاخروية وانه قد يكون قرين الانسان في قبره وحشره
وقد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف و
المؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم
عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم
على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده
الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا
موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز
ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان
لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل

والثلثين
الحديث الثاني

كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك
وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما
اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك
ولا تحشر الا معه ولا تسئل الا عنه فلا تجعله الا
صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون
هذا الكلام في ابيات من الشعر نفتخر به على من
يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه وآله
من ياتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان
فقلت يا رسول الله قد حضرتني ابيات احسبها توافق
ما تريد فقلت **شعر** تخير خليطا من فعالك انما
قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت

من ان تعدّه ليوم ينادالمرء فيه فيقبل فانك
مشغولا لشئ فلا تكن بغيرالذى يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله
الا الذى كان يعمل وقد ذكرناه فى بعض
الاحاديث السابقة كلاما فى تجسّم الاعمال
فى النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب
القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التى
تظهر فى القيمة هى بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق
الذميمة والعقايد الباطلة التى ظهرت فى هذه
النشأة بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هى الاخلاق
الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة

القبور

والثلثين
الحديث التاسع

التى برزت فى هذه العالم بهذا الزى وتسمّت
بهذه الاسم اذالحقيقة الواحدة تختلف صورها
باختلاف المواطن فتحلى فى كل موطن بحليه وتزيّا
فى كل نشاة بزى على ما ستو الكلام فى الحديث الثانى
وقالوا ان اسم الفاعل فى قوله تعالى يستعجلونك
بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى
الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم فى
النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو
على حقيقته من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية و
العملية والاعتقادية محيطة بهم فى هذه النشأة
هى بعينها جهنم التى ستظهر عليهم فى النشأة الاخرة
بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك

قوله عز وعلا الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما
انما يأكلون فى بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس
المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا فى
جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا
ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح
فى ذلك ومثله فى القران العزيز كثير وورد فى
الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله
الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى
جوفه نار جهنم وقوله عليه السلم الظلم ظلمات يوم
القيمة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان
غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث

امين

المتكثرة والله الهادى

الحديث الرابع عشر

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابى جعفر محمد بن
الحسن الطوسى قدس الله روحه عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن ابى القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن ارواح المؤمنين فقال فى الجنة على صور
ابدانهم لو رايته لقلت فلان

[illegible]

عن ارواح المؤمنين اى عمانول الكرم
حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح

على الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم المتحجر
المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد
هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا
اعنى النفس الناطقة وهو المعنى بالروح فى القرآن
والحديث وقد تحير العقلاء فى حقيقتها واعترف
كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام
ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف
نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن
التوصل الى معرفة النفس لا يمكن الى معرفة الرب
وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا
قليلا مما يعضد ذلك والاقوال فى حقيقتها

التوصل

متكثرة

متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها فى
المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذى
عليه المحققون انها غير داخلة فى البدن بالجزئية
والحلول بل هى بريئة عن صفات الجسمية منزهة
عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين
واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راى
اكثر المتكلمين الامامية كالشيخ المفيد و
بنى نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسى
العلامة جمال الدين الحلى ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهانى وابى حامد الغزالى والفخر
الرازى وهو المذهب المنصور الذى اشارت

اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء
النبوية وعضدته الدلايل العقلية وايدته
الامارات الحدسيه والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح
الذي تعلقت الروح به او لامر مجردة غير
مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدأ المحذوف
او حال من المستكن في الظرف والمراد انها كائنة
ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على
بمعنى في كما قالوا في قوله تعالى ودخل المدينة
على حين غفلة وقوله سبحانه وتعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها
للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية لو انه

لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح
صح ارجاع ضمير المذكور اليها اي لو رأيت ذلك الشبح
المثالي لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير
المبتدأ او حرف الندا لان المفرد لا يكون محكيا بالقول
عندهم تتمة قوله ع في الجنة يعطي ان الجنة
مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار و
هو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد ولهم
شواهد من القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة
اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين
فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي
وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب
والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول

عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا
المط ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام
حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على
مذهب الاشاعرة فمشكل مع انه قولهم بان
الكلام نفسي ومدلول الكلام اللفظي اذ الجنة
والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل
على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم
ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما
لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي
عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقين
وانما يخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل

بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها
بالاكل من الشجرة وهو ضعيف بما قاله بعض
المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين
الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسين بن بشير قال سالت الامام
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا
تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان
الاخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد
والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان
من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب

مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة
الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة
فى قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انهما لم
تكن فى الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى
يسمى هبوطا كما فى قوله سبحانه اهبطوا مصرا
هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا
بعضكم لبعض عدو ولكم فى الارض
مستقر ومتاع الى حين ربما يعطى ان الهبوط
كان من غير الارض الى الارض فليتامل
فى هذا الحديث دلالة على امرين الاول
بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب
اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم

ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هى
المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن
كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد فى غيره
ويكفى فى هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثانى
انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية
وحكماء الاشراق والذى دلت عليه الاخبار

المنقول عن ائمة اهل البيت عليهم السلم ان تعلق
الارواح بهذا الاشباح يكون مدة البرزخ
فتتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعة فيعود
عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة
تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على
تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت
من هول عظيم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل
فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت

ثم

لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا
عنه عليه السلم ان ارواح المؤمنين في حجرات
في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق آخرنا باولنا وروى في ارواح الكفار بضد
ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين فقال يقولون تكون في حواصل طير خضر
في قناديل تحت العرش فقال عليه السلم سبحان
الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه

يونس

فی حوصلة طائر اخضر یا یونس المؤمن اذا قبضه الله
تعالی صیر روحه فی قالب کقالبه فی الدنیا فیاکلون
ویشربون فاذا قدم علیهم القادم عرفوه بتلک
الصورة التی کانت فی الدنیا وامثال هذه الحدیث
من طرق الخاصة کثیرة وروی العامة ما یقرب منها
وهم وتنبیه قد یتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقة ابدانها العنصریة باشباح اخر کما
دلت علیه تلک الاحادیث قول بالتناسخ
وهذا توهم سخیف لان التناسخ الذی اطبق
المسلمون علی بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسامها باجسام اخر فی هذا العالم اما عنصریة
کما یزعم بعضهم ویقسمه الی النسخ والمسخ والفسخ و

الرسخ او فلکیة ابتداء او بعد ترددها فی الابدان
العنصریة علی اختلاف آرائهم الواهیة المفصلة
فی محلها واما القول بتعلقها فی عالم آخر بابدان
مثالیة مدة البرزخ الی ان تقوم قیامتها الکبری
فتعود الی ابدانها الاولیة باذن مبدعها اما
بجمع اجزائها المتشتتة او بایجادها من کتم العدم
کما انشاها اول مرة فلیس من التناسخ فی شیء وان
سمیته تناسخا فلا مشاحة فی التسمیة اذا اختلف
المسمی ولیس انکارنا علی التناسخیة وحکمنا بتکفیرهم
لمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الی آخر فان
المعاد الجسمانی کذلک عند کثیر من اهل الاسلام
بل لقولهم بقدم النفوس وترددها فی اجسام

هذا العالم وانكارهما المعاد الجسماني في النشأة
الاخروية قال فخر الرازي في نهاية العقول
ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها
الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون
بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون
الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل
هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون
البعيد بين القولين والله الهادي
ما ورد في بعض احاديث اصحابنا رض من ان الاشباح
التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ
ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على
صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل

والشرب

وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما
يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما
هو منقول في الكافي وغيره ان امير المؤمنين و
الائمة من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك
الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة
المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين
وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكما
من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي
هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات
ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة
فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات

والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل
قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم
عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها
ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة
والباطنة فيتنعمون ويتالمون باللذات
والالام النفسانية والجسمانية وقد
نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول
بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء
والمتالهين من الحكماء وهو وان لم يقم
على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه
قد تايد بالظواهر النقلية وعرفه

المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه
بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب
الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا
من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما
انك تصدق هؤلاء ايضا فيما يلقونه اليك
من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق
ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من
خبايا العوالم الملكوتية وههنا اقطع
الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام
ومصليا على اشرف الانام واله
الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ
من مشقه مشقه ضحوة يوم الاثنين ثالث

المقدسة

سنة
العشر الثالث من ثاني شهور السنة الخا
من العشر العاشر من المائة العاشرة من
هجرة سيد المرسلين عليه وآله
افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه
الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي وفقه الله للعمل في يوم
لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة
اصفهان حرست عن بوايق الزمان
وطوارق الحدثان والحمد لله اولاً و
اخرًا وباطنًا وظاهرًا لقد تم
تاليف هذا الكتاب وتم الاحاديث

تاريخه هذا الصورة خط المصنف رحمه الله تعالى

والحمد لله رب العالمين

١٢

كتبه الفقير الحقير المذنب
الراجي حسين بن محمد